



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكايمي
تخصص: محاسبة

دور المحاسبة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية

تحت إشراف:
د. شرع يوسف

من إعداد الطالب:
بلحمو عبد الكريم

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د. بهاز جيلالي أستاذ التعليم العالي بجامعة غرداية..... رئيسا
د. شرع يوسف أستاذ التعليم العالي بجامعة غرداية..... مشرفا
د. بيشي إسماعيل أستاذ التعليم العالي بجامعة غرداية..... ممتحنا
د. بوخالفي مسعود أستاذ التعليم العالي بجامعة غرداية..... ممتحنا

الموسم الجامعي 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقْنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ الْفَكْرَ إِلَى مَا أَنْهَكَ عَنْهُ

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ج

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ج

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمة التي أنعم علينا و الصلاة و السلام على خاتم
الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين أما بعد
يقول رسولنا الكريم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " أتقدم
بوافر الاحترام و الشكر إلى الدكتور الفاضل " **شرع يوسف** " لتفضله
قبول الإشراف على هذه المذكرة و أدعو له بدوام الصحة و
العافية

كما أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة و أساتذة قسم العلوم المالية و
المحاسبة وعلى رأسهم عميد الكلية على كل ما يقدمونه من
اهتمام و رعاية للدارسين.

الفهرس

أ- ب	مقدمة عامة
1	الفصل الأول : الإطار القانوني و النظري للمحاسبة العمومية وميزانية الجماعات المحلية
2	تمهيد
2	- المبحث الأول : عموميات حول المحاسبة العمومية
2	- المطلب الأول : ماهية المحاسبة العمومية المحاسبة العمومية
2	- الفرع الأول : تعريف المحاسبة العمومية
4	- الفرع الثاني : أهداف المحاسبة العمومية
6	- الفرع الثالث : مجالات تطبيق المحاسبة العمومية
7	- المطلب الثاني : أعوان المحاسبة العمومية
7	- الفرع الأول : الأمرون بالصرف
9	- الفرع الثاني المحاسبون العموميون
12	- الفرع الثالث : مبدأ التنافي بين الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون
13	- المطلب الثالث : المراقب المالي في الجزائر
13	- الفرع الأول : الرقابة المالية
15	- الفرع الثاني : المراقب المالي
15	- الفرع الثالث : مسؤوليات المراقب المالي
19	- المبحث الثاني : التنظيم القانوني لميزانية الجماعات المحلية
19	- المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية
19	- الفرع الأول : تعريف الجماعات المحلية و ميزاتها
21	- الفرع الثاني : أهداف و أسباب ظهور الجماعات المحلية
25	- الفرع الثالث : التنظيم القانوني لنفقات و إيرادات الجماعات المحلية
27	- المطلب الثاني : ماهية ميزانية الجماعات المحلية
27	- الفرع الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية
28	- الفرع الثاني : وثائق ميزانية الجماعات المحلية
30	- الفرع الثالث : مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

32	- المطلب الثالث : تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و الرقابة الممارسة عليها
32	- الفرع الأول : أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
33	- الفرع الثاني : تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
38	- الفرع الثالث : الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
43	الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح
44	- تمهيد
44	- المبحث الأول : معرفة حول بلدية إن صالح وكل مايتعلق بها
44	- المطلب الأول : عموميات حول بلدية إن صالح
44	- الفرع الأول : مقدمة حول بلدية إن صالح
45	- الفرع الثاني : مجال نشاط بلدية إن صالح
46	- الفرع الثالث : التعريف بمختلف مصالح بلدية إن صالح
46	- المطلب الثاني : معالجة الإطار البشري لبلدية إن صالح
47	- الفرع الأول : دراسة المجالس الشعبية البلدية
49	- الفرع الثاني : دراسة موظفو البلدية و مشاركتهم في مجال التنمية
50	- الفرع الثالث : تكلفة أجور مستخدمين بلدية إن صالح
50	- المطلب الثالث : تقدير النفقات
50	- الفرع الأول : الرواتب و الأجور
52	- الفرع الثاني : نفقات التسيير
53	- الفرع الثالث : النفقات الإستثمارية
55	- المبحث الثاني : ماهية ميزانية بلدية إن صالح
55	- المطلب الأول : مؤسسات و منشآت البلدية
55	- الفرع الأول : الأملاك غير المنتجة للمداخل
55	- الفرع الثاني : الأملاك المنتجة للمداخل
56	- الفرع الثالث : المؤسسات الاستثمارية
56	- المطلب الثاني : مضمون ميزانية البلدية
56	- الفرع الأول : ميزانية البلدية وأقسامها
61	- الفرع الثاني : المصادقة على ميزانية البلدية
61	- الفرع الثالث : مكونات ميزانية البلدية
65	- المطلب الثالث : دراسة حول أنواع الميزانيات في البلدية

65	- الفرع الأول : الميزانية الأولية لبلدية إن صالح
67	- الفرع الثاني : الميزانية الإضافية لبلدية إن صالح
68	- الفرع الثالث : الحساب الإداري لبلدية إن صالح
71	- خاتمة عامة

قائمة الاشكال

الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
11	أصناف المحاسبة العمومية في الجزائر	الشكل رقم (1 - 1)
36	مراحل تنفيذ النفقات في ميزانية الجماعات المحلية	الشكل رقم (2 - 1)
38	مراحل تنفيذ تحصيل الإيرادات	الشكل رقم (3 - 1)

قائمة الجداول

الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
47	توزيع نواب المجلس الشعبي البلدي حسب الكثافة السكانية	جدول رقم 1
47	توزيع أعضاء المجلس حسب المؤهلات العلمية للعهدة الانتخابية	جدول رقم 2
48	تبيين مهمة كل عضو	جدول رقم 3
49	تبيين توزيع المستخدمين على البلدية	جدول رقم 4
69	تمثيل تحديدات وباقي الإنجاز بالنسبة لبلدية إن صالح سنة 2020	جدول رقم 5

مقدمة عامة

تعتبر الإدارة المحلية أهم تطبيق للامركزية الإدارية خاصة مع تمتعها بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية لذلك تعددت تسمياتها فسميت بالمرکزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه كما سميت بالإدارة المحلية أو الجمعيات المحلية لتميزها عن الإدارة المركزية لأن نشاطها محلي وليس وطنيا .

كما يعد نظام الجماعات المحلية التجسيد الفعلي للامركزية الادارية في الجزائر فالإضافة إلى تقريب الإدارة من المواطن تعد الجماعات المحلية صورة من صور الديمقراطية في التسيير من خلال إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية .

فطبقا للمادة 16 من الدستور الجزائري نجد ان الجماعات المحلية تتمثل في الولاية و البلدية والتي متعهما التشريع بالاستقلالية المالية بمعنى انها تتمتع بميزانية خاصة وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى مناهج و أليات من أجل السير عليها ونخص بالذكر هنا المحاسبة العمومية وهي عبارة عن مجموعة من المهام و الاجراءات التي تتمثل في تسجيل المعاملات المالية المتعلقة بعمليات الفرز و التخزين المالي إضافة الى إعداد التقارير و التحليلات المالية المختلفة و تعتمد المحاسبة في مضمونها على مجموعة من المصطلحات والتي تعتبر من اهم ركائز علم المحاسبة و التي تتمثل في الإيرادات و المصروفات و الأصول و الخصوم و الميزانية العمومية

الإشكالية محل الدراسة

مامدى كفاءة المحاسبة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية ؟

الأسئلة الفرعية

- فيما تتمثل المحاسبة العمومية ؟
- ماهي ميزانية الجماعات المحلية ؟
- ماهي الطرق التي يتم بها تنفيذ عمليات ميزانية الجماعات المحلية ؟
- من يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية وضعنا فرضيات التالية :

- المحاسبة العمومية مجموعة من القواعد التي تطبق في المؤسسات العمومية الغير ربحية
- ميزانية الجماعات المحلية تتمثل في تقديم الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة
- تنفيذ عمليات ميزانية الجماعات المحلية يتم من خلال تنفيذ عمليات النفقات و الإيرادات
- يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية نوعان من الاعوان

منهج البحث و الأدوات المستعملة

ان طبيعة هذا الموضوع أو الدراسة أوجبت علينا استخدام المنهج الوصفي و هذا بمعرفة واقع تنفيذ العمليات الخاصة بالميزانية العمومية في بلدية إن صالح إضافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة في الجزء المتبقى

صعوبات البحث

- صعوبة في الحصول على المعلومات
- تهرب بعض العمال من إعطاء المعلومة الحقيقية لأسباب مجهولة

أسباب إختيار الموضوع

- الميل الشخصي للإهتمام بالمواضيع المالية
- معرفة اهم اشكال التنمية المحلية و طرق معالجتها

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور و اهمية ميزانية الجماعات المحلية في تحقيق التنمية
- معرفة المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية و العمل على إيجاد الحلول لها

الفصل الأول

الإطار القانوني و النظري للمحاسبة العمومية و ميزانية الجماعات المحلية

تمهيد

إن إدارة الميزانية الجماعات المحلية يستدعي التحكم في المحاسبة العمومية اي الإدارة

الجيدة للإيرادات و النفقات و للتفصيل في هذا الموضوع سنعالجه في مبحثين اساسيين وهما

1/ عموميات حول المحاسبة العمومية و المراقب المالي

2/ التنظيم القانوني لميزانية الجماعات المحلية

المبحث الأول : عموميات حول المحاسبة العمومية و المراقب المالي

سنتعرض في هذا البحث إلى عموميات حول المحاسبة العمومية و المراقب المالي و ذلك عن

طريق بيان ماهية المحاسبة العمومية و من هم أعوان المحاسبة العمومية و فيما تتمثل الرقابة

المالية في الجزائر .

المطلب الأول : ماهية المحاسبة العمومية

الفرع الأول : تعريف المحاسبة العمومية

للمحاسبة العمومية مجموعة من التعارف نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر

- هي مجموعة من القواعد و الإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة

- هي مجموعة من القواعد القانونية و التقنية المطبقة على تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية و بيان

عملياتها المالية و عرض حساباتها و مراقبتها و المحددة لالتزامات و مسؤوليات الأمرين بالصرف و

المحاسبة العمومية و يقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات كما تبين

المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين¹

و الجدير بالذكر أنه من خلال البحث عن تعريف المحاسبة العمومية وجدت عدة تعاريف تختلف عن

بعضها و ذلك نتيجة لتطور النشاط الحكومي و توسع نطاقه حيث أدى ذلك الى تطور مفهوم المحاسبة

¹ مسعي محمد المحاسبة العمومية دار الهدى الجزائر 2004 الطبعة الثانية ص : 8

العمومية عبر الزمن و من هذه التعاريف أنها دراسة لمجموعة من المبادئ والانشطة و المعايير المتعارف عليها و دراسة تطبيقية للأساليب الفنية من تجميع وتبويب وتلخيص و تحليل البيانات المتعلقة بالنشاط الحكومي بغرض اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب من فرع من فروع المحاسبة تختص بدراسة المبادئ التي تحكم عمليات التقدير المحاسبي عن الأنشطة التي تقوم بها الحكومة.

-هي مجموعة المبادئ و الأسس التي تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة المالية و القانونية على موارد الحكومة المالية ونفقاتها و هي النوع الذي لا يهدف إلى الربح وإنما تسعى لخدمة المواطنين و المجتمع و تتضمن تقدير التقارير الدولية عن صرف وتحصيل الموارد الحكومية التنفيذية و التشريعية و بذلك فهي تخدم أغراض التخطيط و المتابعة و الرقابة على أموال الدولة¹

تعتبر المحاسبة العمومية بأنها مجموعة القواعد التي تنظم وتقن مدخلات و مخرجات الأموال العمومية و بالتالي يمكن تقديم ثلاثة مفاهيم للمحاسبة العمومية.

المفهوم التقني: ويقصد به مجموعة المبادئ التقنية التي تستعمل من اجل القيد المحاسبي للعمليات المالية للدولة في سجلات المحاسبة العمومية و تنفيذها و مراقبتها.

المفهوم الإداري: هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم تسيير وتقسيم الادارة المالية للدولة وتوزيع المهام على مستوى شبكة المحاسب العمومي .

المفهوم القانوني: وهو مجموعة القيود القانونية التي تعين مهام و التزامات و مسؤوليات كل من المحاسب العمومي و الأمر بالصرف في تنفيذ العمليات المالية للدولة .

كما تعرف المحاسبة العمومية كذلك بأنها تعبير عن القواعد التي تلتزم بها الجهات الإدارية في تنفيذ الموازنة العامة للدولة و تأشيراتها وتسجيل و تبويب العمليات المالية التي تجريها و قواعد الرقابة

¹إيهاب لططة، المحاسبة الحكومية كآلية للمحافظة على المال العام، مذكرة ماستر، تخصص دولة المؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016/2015، ص9

المالية قبل الصرف و نظم الضبط الداخلي و إظهار و تحليل النتائج التي تعبر عنها المراكز المالية و الحسابات الختامية لهذه الجهات .

وقد ورد في دليل المحاسبة العمومية الصادر عن الأمم المتحدة بأنها تعتبر أداة للمديرين الحكوميين لأغراض الرقابة على الإيرادات و النفقات الخاصة بالوزارة و المؤسسة الحكومية و أغراض الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعمليات المالية و بالموجودات المختلفة و تصنيف البيانات لاستخدامها لأغراض الرقابة و تنفيذ البرامج الحكومية بكفاءة¹.

من خلال ما سبق يمكن القول عن المحاسبة العمومية بأنها مجموعة من القواعد و القوانين التي تهدف إلى حماية المال العام و تسييره و هي تطبق في المؤسسات العمومية ذات الطابع الغير ربحي

الفرع الثاني : أهداف المحاسبة العمومية

تسعى المحاسبة العمومية كنظام محاسبي من حيث التسيير و المراقبة و الاعلام بتحقيق العديد من الأهداف و أهمها و أولاهما حماية الأموال العمومية و ضمان احترام ترخيصات الميزانية و حسب تسيير الهيئات العمومية بالإضافة إلى توجيه النفقات في مجالها الصحيح المرخص به و من أهدافها :

-المحاسبة العمومية لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى تقديم خدمات عامة ضمان مشروعية العمليات المالية للدولة و مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها
-إظهار نتائج تنفيذ قانون المالية مع تقديم البيانات اللازمة لتوضيح النتائج الاقتصادية و المالية المترتبة على أنشطة الحكومة.

-تسهيل أعمال الرقابة الداخلية و الخارجية و تقييم تسيير الأموال العمومية

-توفير البيانات و المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات

¹شلال زهير – افاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة . أطروحة دكتورة تخصص تسيير المنظمات كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير – جامعة محمد بوقرة بومرداس 2014/2013 ص 3-4

الفصل الأول : الإطار القانوني و النظري للمحاسبة العمومية و ميزانية الجماعات المحلية

-فرض الرقابة المالية و القانونية على إيرادات الدولة وذلك يتبع عمليات تحصيل الإيرادات و التأكد

من أن جميع الإيرادات المستحقة للدولة قد تم تحصيلها وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها

-فرض الرقابة المالية و القانونية على مصروفات الدولة وذلك بتسجيل عمليات الإنفاق أولاً بأول

بطريقة من تتبع الإنفاق بحيث لا تتجاوز المصروفات الاعتمادات المخصصة من قبل السلطة (أي

الإنفاق ثم في الأوجه المخصصة لها)

-المساعدة في اتخاذ القرار وذلك عن طريق توفير البيانات التحليلية اللازمة

-تحديد العلاقة بين كل أعوانها خاصة الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين

-إظهار نتائج تنفيذ قانون المالية مع تقديم البيانات اللازمة لتوضيح النتائج الاقتصادية و المالية

المرتتبة على أنشطة الدولة و تقييم سير الأموال العمومية إضافة إلى هذه الأهداف هناك من يرى أن

النظام المحاسبي الفعال يجب ان يصمم بحيث يؤدي إلى رقابة إدارية على الأموال و العمليات و إدارة

البرامج و المراجعة الداخلية و التقييم بحيث يفحص النتائج الاقتصادية للبرامج الحكومية بها في ذلك

تحديد تكلفة الإيرادات و قياس كفاءة أداء الجهات الإدارية في تنفيذ البرامج و الأنشطة المخطط لها .

يفهم من هذا ان المحاسبة العمومية مع التطورات الاقتصادية لم يبقى يقتصر مفهومها على المفهوم

الكلاسيكي الذي يحول فقط تحديد الإيرادات (المدخلات) و النفقات (المخرجات) في شكل أرقام

جامدة و أنها تسعى المحاسبة بمفهومها الحديث إلى مراقبة تلك النفقات إضافة الى تديد فعاليتها في

تطوير النمو كما يسمح النظام المحاسبي الحديث إلى توفير المعلومات المتعلقة بمتلكات الدولة

و قياس مردودية و تكلفة المرافق العمومية¹

¹ إيهاب لططة- مرجع سابق 19

الفرع الثالث : مجالات تطبيق المحاسبة العمومية

بصفة عامة يتم تطبيق نظام المحاسبة العمومية على الوحدات الإدارية الحكومية الهادفة لتحقيق الربح و التي تتداول المال العام من اجل تقديم خدمة عامة او تحقيق منفعة عامة بغض النظر عن مفهوم الربح أو الخسارة حيث تحول نشاطها من الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة وعلى هذا الاساس فإن المحاسبة العمومية تطبق في وحدات الخدمات العامة و وحدات الجهاز الإداري للدولة وهي من وحدات تقدم خدماتها للجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة.

بناء على ذلك يمكن الاستنتاج ان كل هيئة عمومية تستفيد من الميزانية العامة للدولة و تخضع بالضرورة لأسس و احكام المحاسبة العمومية حيث تطبق المحاسبة العمومية في وحدات الخدمات العامة و وحدات الجهاز الاداري للدولة وهي وحدات تقدم خدمات للجمهور من دون مقابل او بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة كما انها بصفة عامة تشتمل على الوحدات الادارية التي تخضع للإشراف الكامل من الجهاز الحكومي من حيث تدبير الاحوال وتحديد طرق انفاقها.

أما في الجزائر فقد حصر المشرع مجال تطبيق المحاسبة العمومية وفقا لأحكام المادة الاولى من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على ان الأسس و قواعد المحاسبة العمومية تطبق على تنفيذ الميزانيات الآتية :

- الميزانيات و العمليات المالية الخاصة بالمجلس الدستوري المجلس الشعبي الوطني مجلس الامة و مجلس المحاسبة
- العمليات المالية للميزانية الملحقة
- العمليات المالية للجماعات الإقليمية (ميزانية الولاية و البلدية)
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

وبناء على ذلك يمكن الاستنتاج بأن مجال اختصاص المحاسبة العمومية يمتد ليشمل مختلف وحدات القطاع العام التي تستفيد من ميزانية عمومية لتمويل نشاطها بهدف تحقيق خدمة عامة¹

المطلب الثاني :أعوان المحاسبة العمومية

الفرع الأول : الامرون بالصرف

يمكن القول عن الامر بالصرف بأنه

-هو عون عمومي من ادارات مختلفة مؤهل قانونا للقيام بعمليات تنفيذ النفقات (صرف النفقات العمومية) و تحصيل الايرادات العمومية

-هو شخص يعمل بإسم الدولة أو المجموعات المحلية او المؤسسات العمومية و النفقات و يتحقق من حقوق الهيئات العمومية.

-يعد الأمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يأهل لتنظيم عمليات الإيرادات و التسجيل للأثبات و التصفية بالتحصيل و عمليات النفقات و التسجيل للالتزام و التصفية و الأمر بالدفع

حيث أن الأمر بالصرف هو شخص مؤهل بتنفيذ كل العمليات الخاصة هيئة العمومية و تصفيته و تحصيله و لإنشاء دين على هذه الهيئة و تصفيته و دفعه و يخول له التعيين او الانسحاب لهذه

الوظيفة و من بين الصلاحيات التي تحقق العمليات المذكورة و تزول صفة الأمر بالصرف مع انتهاء هذه الوظيفة و للأمر بالصرف أنواع نجدها تتمثل فيما يلي :

1- الأمرين بالصرف الرئيسيين lard amateur principaux

وهم الأمرين بالصرف الذين تتمح لهم ترخيصات الميزانية مباشرة ودون وسيط و يرأسون قمة الهرم الإداري و يقومون بإصدار و أمر بالدفع لفائدة الدائنين او اوامر الايراد ضد المدنيين و اوامر تفويض

الاعتمادات لفائدة الامرين بالصرف الثانويين و يمكن أن يتواجدوا في المناصب التالية :

¹شلال زهير - مرجع سابق ص 8

-المكلفون بالتسيير المالي للهيئات التالية :

المجلس الدستوري - المجلس الشعبي الوطني - مجلس الأمة - مجلس المحاسبة

-الوزراء¹

-الولادة(وذلك لصالح الولاية)

-المسؤولون المعينون وقانونيا على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقه

-المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

2- الأمرين بالصرف الثانويين : lard amateur secondaires

يمتلكون رؤساء المصالح غير الممركز يسند إليهم القيام بعمليات صرف نفقات عمومية في حدود

الاقليم الاداري الذي ينتمون اليه

يعتبر الوالي امر بالصرف رئيسي و ثانوي في نفس ال حيث يصدر حوالات الدفع لفائدة الدائنين في

حدود الاعتمادات المفوضة و اوامر الايرادات ضد المدنيين و دور الامر بالصرف الثانوي هو تحقيق

المهام المالية للمدراء اذ يعتب عون محلي لتسيير ترخيصات الميزانية

3- الأمرين بالصرف بالتفويض lard amateur délégation

يعطى القانون لكل امر بالصرف الحق في ان يفوض صلاحيته المحاسبة في حدود اختصاصه

وتحت مسؤولياته وذلك بإعطاء التفويض بالإمضاء الى الموظفين الدائمين ولكي تتم عملية تفويض

امر بالصرف لصلاحيته يجب توفير مجموعة من الشروط نذكر منها :

-ان يكون امر بالصرف

-ان يكون التفويض في حدود اختصاص الامر بالصرف

¹شاعة ابو بكر الصديق - دور المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية مذكر ماستر تخصص التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة عبد الحميد بن باديس - ص 107. 2018/2019

-ان يكون تفويض بالإمضاء لصالح موظف مرسم وهذا التفويض شخصي يزول بمجرد انتهاء مهام احد طرفيه

-ان يكون الموظف موضوعا تحت سلطة الادارة المباشرة للأمر بالصرف

4-الامرين بالصرف مستخلفين : لا يدخلون الا بصفة استثنائية لتعويض الامر بالصرف المختص مع تبليغ المحاسبة العمومي المعتمد (معرف بالتوقيع)

5-امر بالصرف الوحيد : يعتبر الولاية امرين بالصرف وحيدين عندما يقومون بتنفيذ مخططات التجز العمومي للمشاريع التي تسجل باسم الولاية¹

الفرع الثاني : المحاسبون العموميون

يقصد بالمحاسب العمومي في أغلب تشريعات الدول العون الذي يتداول الأموال العامة وفقا للنصوص و القوانين المعمول بها وهي وظيفة شهدت تطورا لعدم تقريره للنفقات و الايرادات حيث عرف القانون الفرنسي المحاسب العمومي في نفس المادة للأمر المرسوم المؤرخ في 29 ديسمبر 1962 من خلال تعداد الصلاحيات المحولة له التي تقوم على مجموعة من العناصر الأساسية المتمثلة في :

-احتكار المحاسبون في المجال معالجة الاحوال معالجة الاحوال العامة من حيث الايرادات النفقات و الحفظ .

-وضعيتهم المدعومة من الاجراءات و الصيغة الملزمة و الضرورية لتأسيس على المحاسبة

-دورهم في مسك المحاسبة وحفظ الوثائق المثبتة لها على غرار المشرعين الفرنسي و المغربي فقد جاء تعريف المشرع الجزائري للمحاسب العمومي في المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السابق الذكر وذلك بتعداد الاختصاصات المحولة له كما يلي:

¹شاعة ابو بكر الصديق دور المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية مرجع سابقا ص :22.11

الفصل الأول : الإطار القانوني و النظري للمحاسبة العمومية و ميزانية الجماعات المحلية

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية :

-تحصيل الايرادات و دفع النفقات

-ضمان حراسة الاموال او السندات او القيم او الاشياء او المواد المكلف بها و حفظها

-تداول الاموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد

-حركة حسابات الموجودات¹

-امين الخزينة ما بين البلديات


-الوكالات المالية

-محافظ الرهون

-امناء خزائن القطاعات الصحية و المركز الاستشفائية الجامعة و تتمتع حسابات المحاسبين

الثانويين لدى امين الخزينة الولائي مثلما يوضح الشكل التالي²

¹حرفوش لبلبة -افرواح فروجة - دور المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الاقليمية - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - مذكرة ماستر 2015-2016 ص 8-9
²شاعة ابو بكر الصديق - دور المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية - مرجع سابق ص1



الشكل (1-1) يمثل أصناف المحاسبة العمومية في الجزائر¹

¹بإكرية جمال الدين – مبدا الفصل بين الامر بالصر و المحاسب العمومي – كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور
الجلفة مذكرة ماستر ص6 2016-2017

الفرع الثالث: مبدأ التنافي بين الامرون بالصرف و المحاسبون العموميون

كرس هذا المبدأ في نظام المحاسبة العمومية الجزائري وفقا للقانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السابق الذكر اذ جاءت المادة 55 منه بما يلي : تنافي وظيفة الامر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي و قد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حرصا منه على الاصل بينوظيفتين ضمن ماجاء في المادة 56 من ذات القانون التي تنص لايجوز لأزواج الامرين بأي حال من الأحوال ان يكون المحاسبين معينين لديهم وكان على المشرع الا يتفق على شط الزواج وانما على وجود علاقة أدبية حتى يفهم النص بمفهومه الواسع ليدخل في طياته علاقة القرابة و الزواج و الولاء و هذا التحديد لمجال واختصاص كل من الامر بالصرف و المحاسب العمومي يمنع تدخل اي عون في مجال اختصاص كل من الامر بالصرف و المحاسب العمومي يمنع تدخل اي عون في مجال اختصاص العون الاخر¹ ويهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى :

1-تقسيم المهام الادارية و المحاسبة بين صنفين من المنفذين

2-الرقابة المتبادلة وتحديد المسؤوليات بين الامرين بالصرف و المحاسب العمومي على مجلس المحاسبة تطبيق رقابته على الحسابات الادارية التي يمسكها الامر بالصرف وحسابات التسيير التي يمسكها المحاسب العمومي

4-ان هذه التفرقة بين الامر بالصرف و المحاسب العمومي تسهل مراقبة جميع العمليات الايرادات و النفقات

5-يستثنى من تطبيق هذا المبدأ المحاسبين العمومي بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الايرادات الواقعة على عاتقهم فهذه العمليات تحدث دون امر بالتحصيل مسبق

¹حرفوش ليلة افرواح فروحة - دور المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الاقليمية- مرجع سابق ص 24-231 قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية

المطلب الثالث: المراقب المالي في الجزائر

الفرع الاول: الرقابة المالية

ان مراقبة التنفيذ الشرعي للنفقات العمومية يكون طوال السنة المالية مع صرفها وفقا للأغراض المخصصة لها وتقدير الاعتمادات المحددة دون تجاوزات وذلك بهدف الحفاظ على المال العام وعدم تبذيره.

وللتأكد من اتباع الاجراءات والقواعد القانونية والمالية فيما يتعلق بتنفيذ النفقات فقد أسندت المهمة إلى جهات ادارية متعددة لتتولى القيام بالرقابة المالية السابقة لعملية صرف النفقة الملتزم بها وقد تكون رقابة مالية لاحقة الا ان النقاش في هذا الفصل ينصب حول التعرف على المراقبة المالية للمراقب المالي وعلى المصلحة التي تنظم وتسير هذه الوظيفة¹.

فيرى بعض الكتاب ان الرقابة تعني العمل على تحقيق الاهداف معينة تسعى الواحد الى انجاز بينما يعتقد فريق اخر ان اساس الرقابة هو تحديد العمل المطلوب ادائه من كل فرد داخلها وفي هذا ضمان لتنفيذ الاعمال المطلوبة في الواحد المحددة.

الرقابة بمدلولها العام: التحقق اولا بأول من ان التنفيذ يتم وفق ما هو محدد له في الحطة وفي حدود التعليمات والقواعد المقررة بغية اكتشاف نواحي الخطأ والانحرافات وايجاد الحلول المناسبة لها وعلاجها وتلاقي الوقوع في تلك الاخطاء شريطة ان تتناول الرقابة كامل اوجه نشاط الجهة الخاضعة للرقابة وعلى اختلاف مستوياتها الادارية.²

كما يمكن القول عن الرقابة المالية بأنها مجموعة من الاجراءات تقوم بها اجهزة معينة بغية المحافظة على الاموال العامة وضمان حسن تحصيلها وانفاقها بدقة وفعالية واقتصادية وفقا لما اقرته السلطة

¹بورطالة على، المراقب المالي في الجزائر ، كلية الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، مذكرة ماجستير، فرع الادارة والمالية، المرسوم الجامعي 2014/2013 الصفحة 11

²بن كرش توفيق، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مذكرة ماستر تخصص مالية وتجارة دولية ، ص41.

الفصل الأول : الإطار القانوني و النظري للمحاسبة العمومية و ميزانية الجماعات المحلية

التشريعية لقانون الموازنة والقوانين المالية الأخرى ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة ومن تهدف إلى:

التحقيق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة والأغراض المخصصة لها دون اسراف أو انحراف والكشف كما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعية ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا.¹

أنواع الرقابة المالية: تنقسم الرقابة المالية إلى عدة أنواع على أساس الزمن أو الجهة وهناك رقابة محاسبية ورقابة إقتصادية والتي سنستعرضها كما يلي:

1. الرقابة من حيث الزمن: يمكن أن تكون الرقابة المالية سابقة لتنفيذ الميزانية العامة أو لاحقة

له أي بعده أو يمكن ممارستها أثناء التنفيذ نفسه لذلك تأخذ من حيث الزمن ثلاثة صور

هي:

1-1 الرقابة المستقلة

2-1 الرقابة اللاحقة

3-1 الرقابة أثناء التنفيذ²

2. من هي الجهة التي تتولى الرقابة : من خلال هذا المعيار هناك ثلاثة أنواع من الرقابة

المالية هما:

¹ عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة ماستر، تخصص فحص محاسبي 2014/2015، ص3-5.
² عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مرجع سابق، ص5.

(أ) **الرقابة الداخلية:** يمارس عملية الرقابة الداخلية افراد مختصون يعملون في نفس الشركة ومن

الاسباب التي تزيد من قيمة اعمال المراقبين الداخليين انهم يكونون معاشي لظروف العمل

واكثر لمامابها وبالتالي فهم اقدر على فهم الحسابات المالية المشتركة.

(ب) **الرقابة الذاتية:** تمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للاعمال باعتبارها المسؤول عن تنفيذ

وذلك بغرض التأكد من ان العمل يسير وفق ما هو مطلوب والكشف عن أسباب الفشل وذلك

باعتبارها الجهة المسؤولة عن عملها

(ت) **الرقابة الخارجية:** يتولى عملية الرقابة الخارجية خبراء مختصون من خارج المنظمة وعادة

مايكون ممثلين لمكاتب مستقلة ومتخصصة والهدف الاساسي للمراقبين الخارجيين هو التقييم

لمدى ملائمة ادوات الرقابة المالية المستخدمة لتقييم الاداء المالي للشركة الى كشف

الانحرافات¹

3. الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية

الرقابة المحاسبية (المستندية)

الرقابة الاقتصادية (التقييمية على الاداء)²

الفرع الثاني: المراقب المالي

تعريف المراقب المالي: هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه لمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير

المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعني بها او على مستوى الولاية ويعمل على مستوى الولاية أو

البلدية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينونه بموجب قانون وزاري ورقابة المراقب المالي شرعية

وليست مراقبة ملائمة لذاتها تقوم على رقابة شرعية النفقة

¹بن كرش توفيق، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مرجع سابق، ص44-45
²عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مرجع، ص9

الفصل الأول : الإطار القانوني و النظري للمحاسبة العمومية و ميزانية الجماعات المحلية

القانون لا يعتبر المراقب المالي وكأنه عون محاسب وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي

ان وظيفة المراقب المالي المراقبة المستقلة لعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الادارات وذلك ان رقابة النفقات العمومية التي يلتزم بها المراقب المالي تطبق على ميزانيات المؤسسات والادارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المماثلة.¹

كما يقوم المراقب المالي بتحديد مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته بإستثناء بعض المهام وفقا لكيفيات تحديد بموجب قرار وذلك فيما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات ويكلف المراقب المالي المساعد بما يلي:

مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه في حدود مايسمح به القانون
اعداد تقدير المراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسه الصلاحيات المسندة إليه
رقابة المراقب المالي في حالة غياب او حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية

كما يمارس المراقب المالي المساعد بالاضافة الى المهام المكلفة بها قانون مهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر بعد مصادقته المدير العام للميزانية عندما يتعلق الامر بمصالح الرقابة المالية

¹ عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مرجع سابقة، ص9

لدى الولاية غير انه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بالرفض النهائي و الاشعار والتقارير المفصل.¹

مجال ممارسة مهامه الرقابية:

يمارس المراقب المالي مهام الرقابية لدى كل من الادارة المركزية الولاية والبلدية حيث انه يراقب ميزانيات المؤسسات والادارات التابع للدولة او الميزانيات الملحق بالحسابات الخاصة بالخرينة ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية حينما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة المراكز الاستشفائية الجامعية المتخصصة الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

كما حدد المرسوم الصادر سنة 1992 العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي وهي:

قرار التعيين والتنشيط والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم باستثناء الترفيه في الدرجة

الجدول الاصلية الاولية التي تعد في بداية السنة والجدول الاصلية المعدلة له التي تطرأ أثناء السنة المالية

الالتزام بنفقات التسيير والاستثمار

كل التزام مدعيسند طلب او فاتورة شكلية عندما لا يتعدى مبلغه المستوى المحدد لايرام الصفقات

كل مقرر وزاري يتضمن إعانة او تفويضا بالاعتماد او تكفلا باللاحاق او تحويل اعتماد على الامر

بالصرف إعداد استثمار الالتزام التي ترتفق بجميع الاوراق الثبوتية للنفقات

¹ عبد الاوي النخلة، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر جامعة ريان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص ادارة ومالية المركز الجامعي 2007/2016، ص 9-10..

خاتمة:

من خلا ما سبق يمكن القول بأن المحاسبة العمومية من اداة لحماية المال العام ويتم ذلك عن ذلك عن طريق مجموعة من الاجراءات والقوانين التي من خلالها يتم دخول وخروج المال وذلك بالالتزام اعوان المحاسبة العمومية الامر بالصرف والمحاسب العمومي كل في مجال إخصاصه الاجراءات والقوانين والقواعد الواجب القيام بها لضمان السير الجيد للمال العام والذي لايمكن ان يأتي إكله الامن خلال الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي وذلك باحترام التعليمات والترخيصات التي جايها القانون واكتشاف الاخطاء والعمل على تصحيحها.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لميزانية الجماعات المحلية

سنقوم في هذا المبحث بدراسة الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية وكذلك معرفة ماهية الجماعات المحلية وكيف يتم تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وماهي الرقابة الممارسة عليها.

المطلب الاول: الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية

الفرع الاول: تعريف الجماعات المحلية وميزاتها

تعريف الجماعات المحلية: لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف مختلفة و سوف تعرف الجماعات المحلية والتي هي الولاية والبلدية وصولا الى تعريف الجماعات المحلية.

الولاية: حسب المادة 1 من القانون الجماعات المحلية المتعلقة بالولاية هي جماعات محلية إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي ايضا الدائرة الادارية غير المركزة للدولة وتشكل هذه الصقة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة وتساهم في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذى حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل المجالات والاختصاصات المخولة لها بموجب القانون.

وتستطيع الولاية في حدود صلاحيتها إقامة علاقات مع الجماعات إقليمية اجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لاحكام التشريع والتنظيم المعمول بها في ظل إحترام القيم والتوابة الوطنية.

البلدية: تنص المادة الاولى من القانون الجماعات المحلية المتعلقة بالبلدية ان البلدية هي الجماعة إقليمية لامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية وتمارس البلدية صلاحيتها في كل المجالات والاختصاصات المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع

الدولة لصفة خاصة في اعداد وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه¹

وعموما تعرف الجماعات المحلية بأنها الاجهزة والمجالس المحلية بإعتبارها جزء من الهيكل الاداري العام للدولة وبصفتها مؤسسات دستورية مميزة منها الادارية والسياسية والمتعلقة بالجانب الاقتصادي والتنمية وكذلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي²

مميزات الجماعات المحلية(خصائصها)

تتميز الجماعات المحلية بعد مميزات الا وهي:

1. الاستقلالية الادارية: الاستقلالية الادارية معناها انشاء اجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية التي تتطلب قدرا من الاستغلال الذاتي المحلي وتحقق الاستقلالية الادارية بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها الشخصية المعنوية وسلطة البث النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية وكذا بلانتخاب لانه يحقق استقلال اعضاء الهيئة المحلية ويحسب مبدءا ديمقراطية الادارة ومن مزايا الاستقلالية الادارية:

- تخصيص العبي عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وظائفها
- تجنب التباطؤ وتحقيق الاسراع في اصدار قرارات متعلقة بالمصالح المعنية
- تحقيق مبدءا ديمقراطية من خلال مشاركة مباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية
- تكفل احسن بالرغبات وحاجات المواطنين من الادارة المركزية

¹ از مور رشيد، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق ص31-32
² دياسين ربوح، محاضرات في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2016/2017، الصفحة 3

2. الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: بما ان الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري حسب ما ذكرنا سابقا فانه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي والذمة المالية المستقلة وهذا يعني توفر الجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات الاقليمية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها واشباع حاجات المواطن في نطاق كاملها وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة وتنص المادة 90-80 المؤرخة في 1990/04/07 المتعلقة بقانون البلدية بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت الرقابة المجلس بجميع العمال الخاصة بالمحافظة على الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ومن نتائج الاستقلالية المالية انه تستطيع الجماعات المحلية من ادارة ميزانيتها بحرية في حدودها تجاه السياسة الاقتصادية للدولة¹

الفرع الثاني: اهداف واسباب ظهور الجماعات المحلية

اهداف الجماعات المحلية:

ان الاخذ بنظام الادارة المحلية او ما يعرف بالجماعات المحلية بهدف الي تحقيق عدة أهداف من بينها:

أ) الاهداف الادارية: ان تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة للمتطلبات واحتياجات السكان وتحقيق الكفاءة في تزويد المناطق وأقاليم الدولة بالخدمات العامة.

وتعني اللامركزية بانها أسلوب التي تسيره الادارة وهي نظام اداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف بين الادارة المركزية(حكومة) والهيئات والوحدات الادارية ومن ينسب الاهداف الادارية

- التحقيق من أعباء اجهزة الادارة المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي امانت التنظيمات

الاجهزة الادارية

¹ از مور رشيد، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ الميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق ص32-33-34.

- النصوص بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية
 - اتاحة فرص تجريبية لنظم ادارية على مستوى ضيق وتعميم النتائج في دائرة الدولة المتسعة
 - تساهم في تحقيق الكفاءة الادارية خاصة في الجانب الاقتصادي المحلي
 - القضاء على البيروقراطية للإدارة المركزية وخلق وجو التنافس بين مختلف الجماعات¹
- (ب) **الاهداف السياسية:** ترتبط الاهداف السياسية للجماعات الاقليمية اساسا بمبدأ تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب وهذا المبدأ يحقق اهداف منها:
- الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى الى تحقيقه الجماعات المحلية وتحقيق هذه الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي لتتولى الادارة في هذه المجتمعات وكثيرا مايقال ان الجماعات المحلية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية ولحقيقة ان ديمقراطية الادارة المحلية تعتبر جزءا لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها
 - دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي: بفضل ما تساهم به الجماعات الحلية لإضعاف مزاكر القوي القائمة كما تدفع المواطنين الى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلتهم بالحكومة بحيث تنمى شعور من شأنه ان يرفع كرامتهم وتحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية
 - تهدف كذلك الادارة المحلية التي تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر اثره في مواجهة الازمات والمصاعب التي قد تستعرض لها الدول في الداخل او الخارج.²

(ت) **الاهداف الاجتماعية:** ومن بين الاهداف الاجتماعية منها

¹ ازموور رشيد، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، ص34
² ياسين ربوح، محاضرات في ادارة الجماعات الحلية في الجزائر مرجع سابق ص5

- تحقيق الرغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع ظروفهم أولوياتهم

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهمية في التأثير على ضاعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي¹

اسباب ظهور الجماعات المحلية:تتعدد اسباب ظهور الجماعات المحلية باعتبارها جزء من الهيكل الاداري العام للدولة وبصفتها مؤسسات دستورية مميزة منها الادارية والسياسية والمتعلقة بالجانب الاقتصادي التنموي وكذا المتعلقة بالجانب الاجتماعي.

(1) الاسباب الادارية:

- التخفيف من اعباء موظفي الادارات المركزية وتركيزها على الاعمال الادارية المهمة
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الابداع والابتكار واكتساب المواد او المحلية خبرة متزايدةنتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات
- ضمان سرعة الانجاز بكفاءة وفعالية والحد من الروتين بتنشيط الاجراءات
- استخدام اساليب ادارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الادارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع كفاءة العمل

(2) الاسباب السياسية:

- ارساء قواعد الديمقراطية بين الموظفين من خلال عمليات الترشح والانتخاب واحترام الراي الاخر

¹ازمور رشيد، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ص 35 مرجع سابق

- تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية في تسيير شؤون العمومية على المستوى المحلي اذا يلتزم المواطنين بتحقيق الاهداف وانجازها من دون اللجوء الي ممارسة العنف او خلق اضطرابات
- ابراز قيادات محلية قادرة على الادارة الكفأة تتفوق في ممارسة اعمالها سواء في المجالس المحلية او السياسية في الدولة
- اعطاء المناطق التي توجد فيها القوميات التي تختلف عن بقية سكان الدولة حرية تقرير حاجاتهم واشباعها بما يناسب ظروفهم الخاصة ويساهم في دعم الوحدة الوطنية
- زيادة قدرة الدولة علة مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفعالية اكبر مما يساعد ذلك على تماسك السكان ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها المواطن وفي حدوث الازمات الكوارث ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية
- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية حيث يمارس السكان في الجماعات المحلية الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الاعضاء بأعمالهم بكفاءة وفعالية

(3) الاسباب الاقتصادية والتنموية:

- توفير التمويل المحلي ليساهم في سد جزء من كلفة المشروعات والاعمال المحلية ويدعم الدولة ويحفف العبئ على الخزينة المركزية
- اتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها عن الادارة المركزية يوفر الوقت والتكلفة والانفاق ويحسن انجاز العمل
- تشجيع المواطنين المحليين على المساهمة مع السلطات المحلية في مشروعات إستثمارية تعود عليها بالفائدة والخير

- حصر انفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الانفاق والمساهمة في تنميتها والنصوص بها

(4) الاسباب الاجتماعية:

- تنمية القيم الاجتماعية والثقافية باستحداث مشروعات تساهم في النصوص الثقافية والاجتماعية للمدينة مثل استحداث المكتبات ومؤسسات رعاية الشباب والمتاحف والمسارح وغيرها
- حماية حياة الانسان من كل ما يضرها خاصة الآفات التي تصاحب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر مثل مشكلة التلوث
- ايجاد مزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم الى العاصمة او المدن الكبرى والقضاء على البطالة
- قيادة عملية التغيير الايجابي في المجتمع المحلي وتهيئة السكان لتقبله والحد من مقاومته
- مراعاة احتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المنطق المحلية بما يلائم ظروفهم
- المحلية ويؤدي الى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي¹

الفرع الثالث: التنظيم القانوني للنفقات وايرادات الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية شخص من اشخاص القانون العام بذلك من تتمتع بذمة مالية مستقلة بمقتضاها تقوم بالوظائف الموكلة عليها وحسب المادة الاولى من قانون البلدية والولاية اعترف المشرع الجزائري الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ودعم هذا الاستقلال باقراره على وجود موارد مالية مستقلة التي تعتبر الدعامة الاساسية التي تعتمد عليها الادارة المحلية للقيام بمهامها

¹¹ياسين ربوح، محاضرة في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر 2017، ص 3-4.

المتعددة وتغطية نفقات الميزانية بقصد تلبية احتياجات عامة محلية من سلع وخدمات وعليه في هذا الفرع سنعرف نفقات و إيرادات الجماعات المحلية

1- تعريف نفقات الجماعات المحلية: اختلف الفقه القانوني في تعريف النفقات العامة باختلاف

مفهوم الحاجة العامة التي يراد اشباعها باعتبارها تتميز يشمو ليتها كونها تسع لجميع المواطنين

فقد عرفها الفقيه احمد عبد الحميد على انها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من

اشخاص القانون العام لاشباع الحاجة العامة وحسب مجال المحاسبة العمومية تعتبر النفقات

العمومية عبارة عن ديون المستحقة على الهيئات العمومية

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج ان النفقات المحلية عبارة عن مبالغ نقدية تقوم بأنفاقها الهيئات

المحلية اللامركزية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يقصد اشباع الحاجات العامة

لتسيير مصالحها

النفقات العمومية من النفقات التي تؤديها الهيئات العمومية في اطار ميزانيتها السنوية مخططاتها

التموية لتغطية حاجيتها الادارية طبقا للتشريعات والترتيبات السارية

2- تعريف إيرادات الجماعات المحلية: يمكن تعريف الإيرادات العمومية من الناحية القانونية بأنه

كل دين او حق مستحق لهيئة عمومية

اما من الناحية المالية المحاسبية انها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الاعباء المقدرة في الميزانية

والتي تحقق توازن هذه الاخيرة

هي مجموعة من المداخل التي تتحصل عليها الوحدات المحلية من مصادر مختلفة من اجل تغطية

نفقاتها العمومية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي¹

¹ زمرور رشيد، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية مرجع سابقا ص 37-38-41

المطلب الثاني : ماهية ميزانية الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية وخاصة البلدية منها و الولاية بالاستقلالية المالية وعندما تتكلم عن الاستقلالية المالية يعني بذلك ميزانية خاصة حيث من خلال هذا ستقوم تعريف ميزانية الجماعات المحلية وبعد ذلك تعرج عن وثائق ميزانية الجماعات المحلية و مراحل اعداد ميزانية الجماعات المحلية

الفرع الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية

عرفت الميزانية في قانون الولاية لسنة 1990 بأنها جدول التقديرات الخاصة بإيرادات الجماعات المحلية و النفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي قرار بالترخيص و الادارة يسمح بتحسين سير المصالح العمومية حسب المادة 135 من القانون 09/90 يوضح هذا التعريف ان الميزانية تتشكل من الايرادات و النفقات المحددة سنويا وهذا اكده قانون الولاية لسنة 2012 الذي عرف ميزانية الولاية في المادة 157 بأنها من جدول تقديرات الايرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية وكما ه عقد ترخيص وادارة يسمح بسير مصالح الولاية و ينفذ برامجها للتجهيز و الاستثمار¹

يعرف عبد المطلب عبد الحميد ميزانية البلدية انها "وثيقة معتمدة تتضمن تقدير للمواد المالية و النفقات المتوقعة للهيئات المحلية (البلدية) عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة كما يعرفها فرانسوا لابي francois labie ان ميزانية البلدية معرفة بنصوص وهي التي من خلالها يتوقع ويرخص الايرادات و النفقات

¹ حوروبة ميزانية الولاية (الاعداد و التنفيذ) جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص ادارة الجماعات المحلية الموسم الجامعي 2016-2017 ص 19-20

الفصل الأول : الإطار القانوني و النظري للمحاسبة العمومية و ميزانية الجماعات المحلية

وتعرف وفقا للقانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية 4 مادته 176 على

ان ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الايرادات و النفقات السنوية للبلدية وهي قد ترخيص و ادارة

يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار¹

ومنه يمكن استنتاج ان ميزانية الجماعات المحلية هي بارة عن وثيقة حسابية تقديرية يتم اعدادها من

طرف الهيئة المحلية سواء الولاية او البلدية عن طريق قيام هذه الاخيرة بعملية جرد النفقات و

الايرادات المراد تحقيقها خلال سنة²

الفرع الثاني : وثائق ميزانية الجماعات المحلية

تكون ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين الاولى هي الميزانية الاولى حيث انها تتم في بداية

السنة وتأتي الثانية الميزانية الاضافية بعد الشروع في تنفيذ الثانية بالاضافة الى الحساب الاداري

الذي يأتي بد انتهاء السنة المالية

1- الميزانية الاولى : اطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الاولى التي يتم اعدادها خلال السنة

المالية للجماعات المحلية فهي عبارة ن كشف و بيان تفصيلي لكافة العمليات المقررة لها خلال

السنة و يتم اعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية

توضع الميزانية الاولى قبل بدء السنة المالية السابقة ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات

التي تصرف و الايرادات التي ستحصل) التي تعتم الجماعات المحلية على تنفيذها من خلال

السنة المالية ويتم تحضيرها اجباريا قبل 31 اكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها حيث يتم التصويت

¹ سيد علي خمري ميزانية البلدية ودورها في التنمية احمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق تخصص قانون عام معمق السنة الجامعية

2015-2016 ص 6-7

² ازموور رشيد - المحاسبة العمومية و دورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية - مرجع سابق - 2018 ص 49-50

عليها من طرف المجالس الشعبية كما نصت عليها المادة 152 من قانون البلدية و المادة 143 من قانون الولاية¹

2- الميزانية الاضافية : يتم اعدادها كميزانية مكملة و معدلة للميزانية الاولية ويتم التصويت عليها قبل 15 جوان و المقصود بها هو تصحيح الميزانية الاولية سواء تعلق الامر باضافة نفقات جديدة بسبب ظهور احتياجات اضافية او ظهور الايرادات لم تكن معروفة اثناء اعداد الميزانية الاولية

ان اعداد الميزانية الاضافية يتم بعد اعداد الحساب الاداري اذ تنفيذ الميزانية الاولية يتطلب تعديلات نتيجة ظهور الايرادات او تنفيذ نفقات جديدة ويتم بعد ذلك تحويلها إلى الميزانية الاضافية وتتضمن الميزانية الاضافية بمعناها المزدوج مايلي :

حساب منقول بمعنى انها تسترد العمليات السابقة *restes a recouvrer* بالنسبة للايرادات و فائض الممارسة التي يتم علقها بالاضافة الى ارصدة للتحميل و نصاب الايرادات المتعلقة بالاييرادات *payer retes a* أما بالنسبة للنفقات تتضمن رصيد السداد *Depensensages*²

3- الحساب الاداري (الميزانية الختامية) : يعرف الحساب الاداري بأنه حوصلة للميزانيتين (الميزانية الاولية و الميزانية الاضافية) التي انجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية و تقفل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها

فيعتبر الحساب الاداري نتيجة للسنة المالية حيث يقدم لنا كل المعارف الحقيقية التي صرفت و الايرادات التي حلت فعلا اثناء السنة المالية وكل لبواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير او

¹ عباس الحفيظ تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم تسيير جامعة بو بكر بلقايد تلمسان مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة 2012 ص 38-39
² مزيتي فات الرقابة على ميزانية البلدية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي مذكرة ماجستير تخصص قانون الادارة العامة الموسم الجامعي 2013-2014 ص 13

لقسم التجهيز و الاستثمار و يبين الوضعية المالية للجماعات المحلية بالإضافة فإنه يساعد على دراسة تقدم انجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية او البلدية و يلعب الحساب دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الاضافية حيث يبين لنا ثلاث نقاطا اساسية تعتمد عليه وهي :

-بواقي الانجاز و التحصيل لفرع التسيير و يرحل إلى الميزانية الاضافية (الفائض او العجز)

-يستخرج لنا الرصيد الاجمالي لفرع التجهيز و الاستثمار

-يستخرج لنا الفائض او العجز ان وجد

ويلزم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد حسابيهما الاداريين وفق نص المادة 166 الفقرة 1 من قانون الولاية رقم 17/12¹

الفرع الثالث : مراحل اعداد ميزانية الجماعات المحلية

تمر ميزانية الجماعات المحلية عبر عدة مراحل وتبدأ من مرحلة الاعداد الى مرحلة التنفيذ وتبدأ :

1-مرحلة اعداد ميزانية الجماعات المحلية :

القادة العامة في المحاسبة العمومية لإعداد مشروع الميزانية هي ان تقوم الدولة بتقدير نفقاتها أولا ثم تقوم بتقدير الايرادات العامة لتمويل تلك النفقات الثانية وهذا عكس المحاسبة تماما

فبالنسبة للولاية تقع مهمة اعداد مشروع الميزانية على عاتق الوالي وهو الذي يعرضها على المجلس

الشعبي الولائي لتصويت و المصادقة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 160 من قانون 07-12

المتعلق بالولاية

اما بالنسبة للبلدية فيتولى الامين العام للبلدية مهمة اعداد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس

الشعبي البلدي وفق ما نصت عليه المادة 180 من قانون² 1-11 المتعلق بالبلدية

2-مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات المحلية

¹ از مور رشيد المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية مرجع سابق الصفحة 54
² دحو روية ميزانية الولاية (الاعداد و التنفيذ) مرجع سابق الصفحة 25

نصت المادة 107 من قانون الولاية على ان الوالي يد مشروع الميزانية و يصوت على الميزانية الاولى قبل 31 اكتوبر من السنة المالية اما الميزانية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية يتم تقدير النفقات و الايرادات للميزانية مع الاخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار مع مراعاة مااستجد من قوانين خصوصا ماتعلق بالجانب الضريبي بعد اعداد مشروع الميزانية و بعد ان تتم مناقشة مشروع الميزانية يتم التصويت عليها بابابا و المادة 17 من القانون 45/08 المتعلق بتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها يجب ان تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات و يتم التصويت على تقديرات المداخل و النفقات كل باب على حدة

3-مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية

ان المصادقة على الميزانية يقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي تتم المصادقة وفق الشروط التالية

-احترام القوانين و الانظمة الجاري العمل بها

-التوازن الحقيقي بين تقديرات المداخل وتقديرات النفقات

-تسجيل النفقات الاجبارية

وتمر المصادقة بالمراحل التالية :

-الاعمال التحضيرية

-الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي

-اختتام المناقشة بالمصادقة او الرفض¹

¹ دحوروية ميزانية الولاية (الاعداد و التنفيذ) مرجع سابق الصفحة 49-51-52

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة الممارسة عليها

ان مرحلة تنفيذ ميزانية هن اهم مراحل الميزانية واكثرها اهمية لانها تخرج محتوى ميزانية البلدية او

الولاية الى حيز الوجود و سيتم دراسة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية في فرعين اهمها:

-الاعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

-تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

بالإضافة إلى ذلك معرفة الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية

الفرع الاول :الاعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية جهازان مستقلان و منفصلان عن بعضهما ومن

اهمها:

أولا : الأمرين بالصرف

عرفت المادة 23 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العامة الأمرين بالصرف يعد امر بالصرف

في مفهوم القانون كل شخص يوهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة باجراءات الاثبات التصفية

واصدار سند الامر بالتحصيل من جانب الإيرادات و القيام باجراءات الالتزام و التصفية والامر

بالصرف او تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات.

كما يعرف الامر بالصرف بانه الشخص الذي يعمل باسم الدولة و المجموعة المحلية و المؤسسات

العمومية و يقوم بعمليات التعاقد وبتصفية دين الغير او قيامة بتحصيل الإيرادات العامة والامر

بالصرف النفقات.

ومن هذين التعريفين تجد ان الامر بالصرف هو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية وهو مكلف بالحفاظ على اموال البلدية وادارتها وتسيير ايرادات البلدية وتحرير الامر بالصرف الخاص بالنفقات تمثيل البلدية امام القضاء¹

ثانيا: المحاسبة العمومية

حسب ما ذكرنا سابقا وحسب نص المادة 33 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعتبر

المحاسب العمومي كل شخص يقوم بالعمليات التالية

-يقوم بتحصيل الإيرادات و النفقات (دفع)

-يضمن حراسة الاموال والسندات المكلف بها وحفظها

-تداول الاموال و السندات والقيم و الممتلكات

وحسب المادة 51 من قانون & ان الشخص الذي يقوم بهذه العمليات المذكورة سلفا دون ان يكون

معينين قانونا يعتبر محاسبا فعليا او شبه محاسب عموميين خاصيين بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

اولاهما:

-امين خزينة الولاية كمحاسب عمومي

- المحاسب البلدي بالنسبة للبلدية²

الفرع الثاني: عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

1-تنفيذ نفقات الجماعات المحلية

أن اجازة المجالس الشعبية و السلطات الوصية على الجماعات المحلية للميزانية هذه الاخيرة لا يعني

التزام الجماعات المحلية باتقاص جميع وكافة مبالغ الاعتمادات ولكنه يعني الترخيص بها بان تنفق

¹ رتوخة مولود - مرفق محمد- مالية الجماعات المحلية ميزانية البلدية-كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة عاشور

زيان الجلفة-مذكرة ماستر- الموسم الجامعي 2016/2017 صفحة 50

² ازموور رشيد- بازيني رشيد- المحاسبية العمومية و دورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية- مرجع سابقا ص:57

في حدود هذه المبالغ على الاوجه المعتمدة من اجلها دون ان تتعداها باي حال من الاحوال ولذلك تستطيع دائما عدم اتفاق هذه المبالغ كلها او بعضها اذا لم تدع الى ذلك حاجة ومن ثمة فانه مجرد فتح الاعتماد في الموازنة لا يعني تنفيذ النفقة ذلك ان عملية التنفيذ ترتبط بقواعد واصول تهدف إلى: احترام القوانين المعمول بها عند تخصيص و صرف النفقات العامة وتجري عمليات صرف نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين متتاليتين

المرحلة الادارية و المرحلة المحاسبية

1-1 المرحلة الادارية: تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي بصفتها الامرين بالصرف وتمرو تنفيذ هذه المرحلة خلال ثلاث فترات وهي:

الالتزام بالنفقة ، تصفيتها، الامر بصرفها

-الالتزام بالنفقة (عقد النفقة): légagement de la dépend

هو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الجماعة المحلية التزام بنشاعته عبئ حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية العمومية بعد الالتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء دين وقد يكون هذا الدين مصدره التزام ارادي او لا ارادي.

-التصفية (تحديد النفقة): la liqustions de dépeuse

حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية ويقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفع نتيجة النفقة السابقة للالتزام بها فلا يمكن صرف النفقات الا بعد تنفيذ موضوعها الى التحقيق من اداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة هذا الاداء لشروط الالتزام بالنفقات فلا تدفع الجماعة المحلية النفقة للمستفيد الا بعد الانجاز الفعلي للخدمة فلا يمكن للموظف العام تسليمه راتبه

الفصل الأول : الإطار القانوني و النظري للمحاسبة العمومية و ميزانية الجماعات المحلية

الشهرة الا في نهاية الشهر او دفع نفقة سلعة للتاخر الا بعد استلام السلعة با ستثناء حالات قليلة جدا و مقرر قانونيا مثل:

- المعاشات ، الإعاقات المالية، الإغاثة.... الخ

من ناحية اخرى وبما ان مبلغ النفقة القابل لدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام (يكون تقديريا) فان التحفيضة يسمح بضبطه على أساس الاثباتات التي تمت أثناء التحقق من اداء الخدمة وعليه تتمثل التصفية في الاقرار الخطئ للامر بالصرف على سند اثبات النفقة (الفاتورة) شاهدا بذلك على اتمام الخدمة موضوع النفقة وصحة مبلغ هذه الاخيرة فتصفية النفقة كما رايت تسمح لناهي:

-التأكد من الخدمة الفعلية

-تحديد المبلغ الدقيق القليل الدفع

-الامر بصرف النفقة (الامر بالدفع) **l'ordonnement de les depense**:

عبارة عن قرار اداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي امرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية سابقين حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية يعد الامر بالصرف او تحرير الحوالات الإجراء الذي يامر بموجبه دفع النفقات العمومية وهنا تظهر السلطة التقديرية الامر بالصرف بصفة مسيرا قبل كل شيء ويتخذ الامر بالدفع شكل الحوالة (حوالة الدفع **ordonnances**) التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة

-الدورة المالية التي تنطبق عليها

-رقم المادة التي ترتبط بها

-الوثائق الثبوتية المدعمة النفقة

-هوية الدائن

-موضوع النفقة ومشاريع انجاز الخدمة الفعلية¹

1-2 المرحلة المحاسبية: تنفذ هذه المرحلة من طرف امين خزينة الولاية بصغته محاسب عمومي

للولاية والتي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ

النفقة للدائن الحقيقية

-دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية بعد الدفع الإيراد الذي يتم بموجبة ايراد


الدين العمومي فهذه العملية يتم بموجبها ايراد ديون (ج.م) وهي مرحلة محاسبة تنفيذ النفقات العامة

غير ان مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ او امر الامر بالصرف بل تتعدها بممارسة

نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحيته بالإضافة إلى كونه امينا على الصندوق

محاسب العمومي امينا للصندوق : يتمثل دورة كامينا للصندوق في التحقق من صدور الحوالة لفائدة

الدائن الحقيقي او ممثله الشرعي اي ان صفة خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة الولاية²



الشكل رقم (1-1) يوضح مراحل تنفيذ النفقات في ميزانية الجماعات المحلية³

2-تنفيذ ايرادات الجماعات المحلية

تشمل عملية تنفيذ الإيرادات أربعة مراحل هي:

¹عباس عبد الحفيظ-تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية- مرجع سابقا ص 48-49-50-51

² دحو روية-ميزانية الولاية (الإعداد و التنفيذ)-مرجع سابقا ص 66

³ مزيتي فاتح-الرقابة على ميزانية البلدية-مرجع سابقا ص 60

1-الاثبات يقوم به الامربالصرف: نصت عليه المادة 16من قانون 90/21 المؤرخ في

15اوت1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد الاثبات الإجراء الذي يتم الموجبة تكريس حق الدين

العمومي او تكريس الحق القانوني مثل تحديد الوعاء الضريبي

2-التصفية (يقوم بها الامر بالصرف):تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح لدين الواجب

تحصيله (مثل مبلغ الضريبة او الرسم العرامة) وذلك باصدار وثائق تمهيدية لاصدار امر بالتحصيل

ومن بين هذه الوثائق

-الامر بالدفع مثل حقوق الاحتقالات

-كشوف التوابع مثل الرسم على التظاهرات

-جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية و الغير مبنية

-العقود مثل الايجار ومحضر المزادات

3-الامر بالتحصيل (يقوم به الامر بالصرف): يصدره الامر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي

البلدي) وبعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبة ايراد الدين العمومي وهو مانصت عليه المادة 18

من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ويتم التحصيل الى غاية 31 مارس من السنة الموالية

لتنفيذ الميزانية وهذا الامر يحدد فيه طبيعة الإيراد أساس الحساب وسند القيمة المستحقة ويحمل رقم


تسلسلي حسب السنة وحسب الاقسام (تسيير،تجهيز واستثمار)

4-التحصيل (يقوم به المحاسب العمومية):

هي العملية التي يقوم بها المحاسب العمومية اذا يتعين قبل التكفل بسندات لإيرادات التي يصدرها

الامر بالصرف التحقق ان هذا الاخير مرخص له بموجب القانون و الانظمة لتحصيل الإيرادات الا

ان هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهيئات¹



الشكل رقم (1-3) يوضح مراحل تنفيذ تحصيل الإيرادات²

الفرع الثالث: الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

سنتناول من خلال هذه العنوان نوعين من الرقابة:

الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية

أولا : الرقابة الداخلية: وسنختصرها في نوعين من الرقابة

رقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومية

1- رقابة المراقب المالي: حسب المادة 02 من المرسوم 414-92 تخضع لهذه الرقابة عمليات

الاتفاق المتعلقة بميزانيات المؤسسات والادارات التابعة الدولة و الميزانيات الملحقة وعلى الحسابات

الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الا انها تتبع لكل من

ميزاني (م.ش.و) و (م.ش.ب) خاضعين لاحكام التشريعية المطلقة عليها

¹ دحو روية-ميزانية الولاية (الإعداد و التنفيذ) -مرجع سابقا ص69

² مزيتي فاتح-الرقابة على ميزانية البلدية-مرجع سابق الصفحة 62

حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها فان

المراقب المالي مكلف الى جانب الصلاحيات و المهام المخولة الية بالمهام التالية

-يقدم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعة حسب كل باب من ابواب الميزانية

-يمسك سجلات تدوين التاشيرات والرفض

-يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد اعلاه

كما يقوم المراقب المالي من خلال مراقبته لميزانية التسيير بالتاشير على مايلي:

-مراقبة ملفات المستخدمين

-مصاريف المستخدمين

- ضبط محاسبة المناصب المالية¹

2- رقابة المحاسب العمومية: رقابة المحاسب العمومية من رقابة موائية الرقابة التي يمارسها

المراقب المالي وتشمل مجالات الرقابة حسب نفس المادة 36 من قانون 90/21 على:

-التأكد من مدى مطابقة عملية الامر بالدفع القوانين والانظمة المعمول بها

-التأكد من صفة الامر بالصرف او المفوض له

-مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية

-مراقبة توفر الاهتمامات

-مراقبة اجال الديون المحددة قانونا واتهالم تسقط

-ان الديون ليست محل معارضة والامتتع المحاسب العمومية على الدفع لحل النزاعات

-الطابع الديواني الدين

-مراقبة تاشيرات عملية المواقب المالي ولجنة الصفقات

¹ دحو روية-ميزانية الولاية (الإعداد و التنفيذ) -مرجع سابقا ص 74-76-77-78

-الصحة القانونية المكسب

كما يجب على المحاسب العمومية عدم الامتثال للتسخير المقدم من طرف الامر بالصرف إذا كان

معلا بما تنص عليه المادة 48 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹

ثانيا : الرقابة الخارجية

وتتمثل في رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية ورقابة المفتشية العامة للمالية

1-رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية:

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا الرقابة البعدية على الاموال العمومية وبهذه الصفة يدقق في شروط

الاستعمال وتسيير الموارد و الوسائل المادية و الاموال العمومية التي تدخل في اختصاصه ويتأكد من

مطابقة عملياتها المحاسبية

وفقا للقوانين والتنظيمات الخارجي بها

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة التي نتائج تتمحور في ثلاث عناصر وهي:

-تشجيع الاستعمال المنظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الاموال العمومية

-اختيارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة و الشفافية في تسيير الاموال العمومية

-المساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل

تقصيرا في الاخلاقيات وفي واجب النزاهة انصاره بالاملك العمومية ولتفعيل دور البار فقد خوله

القانون اختصاصات ادارية واخرى قضائية في ممارسة مهامه ومنحه الاستقلالية ونظرا لهذا الدور

الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة فقد حظى بتشيكلة بشرية ونظام هيكله خاص به²

2- رقابة المفتشية العامة للمالية:

¹ سيد على خمري - ميزانية البلدية ودورها في التنمية- مرجع سابقا ص 31-30

² مزيني فاتح-الرقابة على ميزانية البلدية-مرجع سابق الصفحة:123

الفصل الأول : الإطار القانوني و النظري للمحاسبة العمومية و ميزانية الجماعات المحلية

تختص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق و المؤسسات العمومية و

الجماعات الاقليمية كما يحدد وزير المالية لكل سنة عمل لهذه المفتشية وتتمثل في:

-تفتيش حسابات الامرين بالصرف و المحاسبة العمومية وذلك بالانتقال الى مكان تواجدهم دون اعلامهم بالامر.

-الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية التي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية

-اعداد الدراسات و التحاليل ومقارنتها ببعضها البعض

وتعمل هذه المفتشية تحت اشراف وزير المالية وتتدخل بعد اشعار قبلي او بصفة مباغثة في عين المكان وفي نهاية التدخل يحرر المفتشون تقديرا يسجلون فيه ملاحظاتهم بالإضافة إلى تقديم

الاقتراحات والتدابير لتحسين فعالية المؤسسات العمومية¹

¹ ازموور رشيد - المحاسب العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية-مرجع سابقه ص 64

خلاصة:

تعتبر الجماعات المحلية مؤسسة دستورية تتمتع بالاسقلالية المثالية مما يمكنها من ادارة ميزانيتها في حدود ماتمليه عليه السياسة الاقتصادية الدولة و تعتبر ميزانية الجماعات المحلية جدول تقدير لتفقات و إيرادات الجماعات المحلية من أجل تلبية حاجات معينة متعلقة بالمجتمع اوجزه من أفراد المجتمع و في كثير من الأحيان تلجأ الى إعداد ميزانية اضافية وهذا بسبب عدم قدرة الميزانية الأولية على تغطية النفقات الى اعدت من اجلها ولتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و جب تدخل اعوان المحاسبة العمومية و المتمثلون في الامر بالصرف والمحاسب العمومي تحت نوعين من الرقابة الداخلية و

الرقابة الخارجية

الفصل الثاني

دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة ميدانية لبلدية إن صالح ومن اجل بلوغ الهدف المنشود وجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

معرفة حول بلدية ان صالح وكل مايتعلق بها.

ماهية ميزانية بلدية ان صالح.

المبحث الاول: معرفة حول بلدية ان صالح وكل مايتعلق بها

حيث كما بتقسيم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب وذلك من اجل معرفة كل مايتعلق ببلدية ان صالح وكل مايتعلق بها وتتمثل هذه المطالب في عموميات حول بلدية ان صالح ثم معالجة الاطار البشري لبلدية ان صالح وبعد ذلك تقدير النفقات.

المطلب الاول: عموميات حول بلدية ان صالح

الفرع الاول: مقدمة حول بلدية ان صالح

عين صالح (بالانجليزية AIN SALAH) مدينة جزائرية تاريخية عرفت لمقاومة الاحتلال الفرنسي أصبحت دائرة من عام 1958م تعرف بإسم منطقة تدكلت وهو الكف وسط اليد.

تقع بلدية عين صالح عن بعد 658كلم شمال مقر ولاية تمنراست تتربع على مساحة قدرها 46000كلم² وبها 32213 نسمة اي بكثافة 70% كلم² ويحدها:

شمالا: ولاية ورقلة وغرداية

جنوبا: بلدية عين امقل

شرقا: بلدية فقارة الزوى

غربا: بلدية اينغر

أهم التجمعات السكانية هي:

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

مدينة عين صالح (مقدر البلدية) الساهلتين، البركة، إقسطن، وحاسي لحجار.

تعريف البلدية:

البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون البلدية إقليم واسم ومركز ويديرها مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية¹ بتاريخ 9 رجب 1403 هـ الموافق لـ 25 افريل 1983م تفضل السيد أحمد صباح والي ولاية تامنغست بتدشين مقر بلدية عين صالح.

الفرع الثاني: نشاط بلدية إن صالح

تزر مدينة عين صالح بعدة امكانيات منها:

الموارد المائية: تقع عين صالح على المياه الجوفية القارية فهي تحوي جزان مائي جوفي متميز أما الشبكة الهيدروجيولوجية فهي بسيطة جداً لأنها:

تتشكل من اودية قليلة جافة في العديد من شهور السنة اهمها واد الرجم من الناحية الشمالية مما يقلل الانجرفات والفيضانات هذه الثروة المائية تبرز ضرورة الاخذ بعين الاعتبار والاجراءات الوقائية لتفادي التلوث بالنفايات.

تعتمد في الرزق على المصادر التالية:

حقل عين صالح: هو مجموعة حقول غاز طبيعي يقع في المنطقة الثالثة في حوض احنت، تميمون، عين صالح، وسط الجزائر جنوب شرق حقل الرار وتحتوي المنطقة على ثلاثة حقول غاز طبيعي ومن المتوقع ان يكون حقل عين صالح ثاني اكبر حقل لانتاج الغاز الطبيعي في الجزائر بعد حقل حاسي الرمل الذي تديره سونطراك.

التمور: تتميز بلدية عين صالح بوحات واسعة من النخيل وأصناف متنوعة من التمور.

¹القانون البلدي رقم 90-09 المؤرخ في 07 افريل المتعلق بالبلدية.

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

الفرع الثالث: التعريف بمختلف مصالح بلدية ان صالح

تتكون بلدية ان صالح كغيرها من البلديات من مجموعة من المصالح بالإضافة إلى حضيرتين ومكتب فلاحية و6ملاحق (6 فروع) وأهم هذه المصالح هي:

مصحة المستخدمين: وهي أهم المصالح في البلدية وتعتبر العمود الفقري لإدارة الموارد البشرية وتهتم برقابة وتوجيه وتقييم العمال.

مصحة المحاسبة: هي التي تقوم بتنفيذ وحساب مدخلات ومخرجات البلدية المالية والمادية.

مصحة الاملاك: هي التي تشرف على جميع ممتلكات البلدية المنقولة وغير المنقولة حيث ينقسم المنقول الي قسمين:

1. المنقولات المنتجة للمدخل: مثلالشاحنات والحافلات.

2. المنقولات غير المنتجة للمدخل: مثل المساجد والمدارس.

مصحة البرمجة الاقتصادية: هي التي تقوم باعداد عقود التعسير وتسليمها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم

15/19 المؤرخ في 25 يناير 2015 ويتمثل في رخصة البناء ورخصة التجزئة ورخصة الهدم.....الخ

وكذلك ابرام الصفقات والعقود وتنفيذها وتسيير ممتلكات البلدية عن طريق تحسين الاسعار وتحديد العقود.

مصحة الحالة المدنية: هي التي تقوم بتسجيل الوفيات والمواليد والامور الشخصية والعائلية المتعلقة بالفرد.

مصحة الشؤون الاجتماعية:وهي تمتاز بالحركة الدورية في معالجة قضايا المواطنين من خلال المهام الموزعة على الموظفين حسب اختصاص كل موظف.

مصحة البيومترية: هي التي تقوم باصدار الوثائق البيومترية والمتمثلة في بطاقة التعريف الوطنية ورخصة السياقة وجواز السفر.

المطلب الثاني: معالجة الاطار البشري لبلدية ان صالح

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

الفرع الاول: دراسة المجالس الشعبية البلدية

بصفة عامة عدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون حسب عدد سكان البلدية على النمو التالي:

عدد الاعضاء	عدد السكان	المقاييس
07 اعضاء	10000	اقل من
09 اعضاء	10000 — 20000	من — الى
11 عضو	20001 — 50000	من — الى
15 عضو	50001 — 100000	من — الى
23 عضو	100001 — 200000	من — الى
33 عضو	200001 — فما فوق	من — الى

جدول رقم 1: تمثل توزيع نواب المجلس الشعبي البلدي في حسب الكثافة السكانية

المصدر: بلدية ان صالح

ويمكن دراسة المجالس الشعبية البلدية على النحو التالي:

اولا: حسب المؤهلات العلمية

يتشكل المجالس الشعبي البلدي لبلدية ان صالح من 18 عضو تتمثل مؤهلاتهم العلمية فيما يلي:

النسبة المئوية	عدد العمال	الؤهل العلمي
66.66%	12	المستوى الجامعي
22.22%	04	المستوى الثانوي
11.12%	2	مادون المستوى الثانوي

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

المجموع	18	%100
---------	----	------

جدول رقم 2: من إعداد الطالب يمثل توزيع الاعضاء حسب المؤهلات العلمية للعهدة الانتخابية

المصدر الامانة العامة لبلدية عين صالح

ثانيا: حسب المؤهلات المهنية

الرقم	نوع المهنة	العدد
1	مدير ولائي للضرائب	1
2	رئيس دائرة متقاعد	1
3	مفتش مركزي لاملاك الدولة	1
4	مفتش املاك الدولة	1
5	مفتش في الضرائب	1
6	مفتش في التجارة	1
7	مقتصد	1
8	استاذ ثانوي	1
9	متصرف	1
10	استاذ ابتدائي	1
11	تقني سامي	1
12	محامي	1
13	عون ادارة	2
14	اشغال حرة	3
15	ممرض الصحة العمومية	1

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

جدول رقم 3: يبين مهمة كل عضو

المصدر: الأمانة العامة لبلدية إن صالح

ملاحظة: نلاحظ أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي لديهم مستوى مهني عالي جدا ومرموق.

الفرع الثاني: دراسة موظفو البلدية ومشاركتهم في مجال التنمية.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الإداري على مرفق البلدية لكن الأمين العام هو المنشط للجهاز الإداري والبلدي هو إداري بموظفي البلدية ويعد المسير الفعلي لمستخدمي البلدية ونلاحظ انخفاض نسبة الأطارات الذين يحملون شهادات جامعية أو أعوان التحكم مقارنة بأعوان التنفيذ الذين لا يملكون عادة أي مستوى وهي نسبة هيكلية بالنسبة للبلدية مقارنة أيضا بالصلاحيات المستمرة للبلدية وماتطلب من أطارات إدارية وتقنية فلاحظ من خلال الجدول أن البلدية تعاني من التضاخم الكمي على حساب النوعي، حيث لم تعد مهام البلدية محصورة في الخدمات العامة فقط بل تجاوزتها إلى كل ماله علاقة بالتنمية الشاملة على المستوى المحلي وهو ما يتطلب توفير كفاءات عالية على مستوى بلدية محل الدراسة من أجل إدارة المشاريع المتعلقة بالتنمية.

يبين الجدول التالي نسبة توزيع المستخدمين على البلدية

النسبة	العدد	
12.95%	68	الأطارات
54.10%	28.4	أعوان التحكم
32.95%	173	أعوان التنفيذ
100%	525	المجموع

جدول رقم 4: من أعداد الطالب يبين توزيع المستخدمين على البلدية

المصدر: مصلحة المستخدمين للبلدية.

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

الفرع الثالث: تكلفة اجور مستخدمين البلدية

السنوات	2019	2020	2021	2022
تكلفة الاجور	233386190.99	241576483.11	251102833.51	301323400.20

جدول رقم5: من اعداد الطالب يبين نسبة تزايد اعباء الاجور لاربع سنوات متتالية لموظفو بلدية ان صالح

المصدر: مصلحة المحاسبة

الملاحظة: من الجدول ان هناك تزايد مستمر في اعباء اجور المستخدمين ان تكلفة الاجور مختلفة ومتباينة تبعا لعدد المستخدمين وابعائهم وذلك بسبب تزايد التوظيف وخاصة في سنة (2021 و 2022) وذلك بسبب المرسوم التنفيذي 336/19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 والذي يبين مايلى:

1. كفيات الادمج في قطاع المؤسسات والادارات العمومية الي غاية 31 اكتوبر 2019 في رتبة

الموظفين بصفة متربصين او متعاقدين لمدة غير محدودة في مناصب توافق مؤهلاتهم.

2. كفيات الادمج في القطاع العمومي الاقتصادي: يتم ادمج المستفيدين من جهاز المساعدة على

الادمج المهني وجهاز الادمج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات الموجودين في حالة نشاط

الى غاية 31 اكتوبر 2019 في القطاع العمومي الاقتصادي حسب الاحكام التشريعية

والتنظيمية المنظمة لعلاقات العمل المعمول بها والمتعلقة بشروط وكفيات التوظيف ضمن هذا

القطاع وكذلك الاحكام المنصوصة عليها في هذا المرسوم¹.

المطلب الثالث: تقدير النفقات

الفرع الاول: الرواتب والاجور

¹¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، سنة2020، الصفحة23-24.

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

تحتل الرواتب واجور المستخدمين حجما كبيرا من النفقات العامة (نفقات التسيير) مما يتطلب توخي الدقة لدى تقدير احتياجات الجماعات المحلية من الوظائف اما بالنسبة لطلب انشاء وظائف جديدة تتراعي في تقديرها عدة عوامل منها:

- بيان الاعمال والخدمات الجديدة التي يتطلبها المشروع او البرامج او النشاط مع اثبات تعتز افراد القوى العامة المستخدمة في اداء الاعمال او الخدمات الاصلية مضاف اليها الاعياء المستحدثة مع الاخذ بالحسابات الوقت المحدد والمستوى المطلوب للاداء.
 - بيان نوع وطبيعة الاعمال المخصصة للوظائف المقترح إنشاؤها.
 - تحديد المؤهلات والدرجات التي تناسب الوظائف المقترحة بحيث تتفق ونوع طبيعة الاعمال الموكلة لمن سيستغلها.
 - تحديد العلاقات بين الدرجات والوظائف المقترحة والدرجات والوظائف القائمة
 - اثبات ان الاعباء المالية المترتبة على تلك الوظائف تدخل ضمن التكاليف الكلية للبرامج دون اي تجاوز سواء لهذه التكاليف الكلية او الاعتماد والذي تم تخصيصه سابقا لنيد الرواتب والاجور عند اعتماد البرامج بمشروعه أو نشاطه في بدء إنشائه.
- والاجور عند اعتماد البرامج بمشروعه او نشاطه في بدء إنشائه.
- ويمكن تقدير عدد الوظائف والدرجات اللازمة بإتباع الطرق التالية:

1. طريقة عدد ساعات العمل

عدد الساعات اللازمة لأداء العمل = عدد العمليات المقترح أدائها X الوحدة الزمنية الفعلية لادائها

عدد الساعات القياسية للاداء

عدد الافراد اللازمة للأداء =

عدد الساعات الفعلية التي يتم خلالها الاداء

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

2. طريقة عبئ العمل: وتقوم هذه الطريقة على اساس تحديد حجم العمل مع تحديد التغيرات التي يطرأ

عليه دون اللجوء إلى الوحدة الزمنية لأداء وحدة الاداء واعادة ماتخذ السنة المالية كأساس لمقارنة

هذه التغيرات.

3. طريقة التقدير بالنقاط: قد يتغير تحديد وحدة معينة لقياس العائد النهائي لبعض الانشطة الخاصة

بالخدمات العامة لذلك يتوجب البحث في العوامل التالية:

- حجم ومقدار توافر الامكانيات
- عدد سكان الجماعات المحلية التي تستفيد من هذه الخدمة
- مدى الاستفادة من الخدمة
- عدد ساعات العمل

لذلك من الضروري اتخاذ وحدة نموذجية كقاعدة لتحديد العمالة اللازمة

الفرع الثاني: نفقات التسيير

تتميز نفقات التسيير بالدورية والتكرار مع كل سنة مالية جديدة ونخلفا طريقة التقدير من نفقة الى اخرى

حسب طبيعتها وإستناد الى ذلك يمكن تقسيم هذه النفقات حسب طريقة التقدير الى:

▪ نفقات تعد تقديراتها على أساس ارتباطات فعلية

▪ نفقات تعد تقديراتها على اساس تقديري

وأما تقديرات النوع الاول من النفقات فيتم إعدادها دون الحاجة الى بيانات تفصيلية وذلك بالرجوع الى

العقود والارتباطات بمبلغ محددة مثال ذلك نفقات المانف، الايجاراتالخ.

اما تقديرات النوع الثاني من النفقات فتعتمد على تحديد عدد الوحدات المتوقع إستهلاكها لكل نشاط او

مشروع فس السنة المالية المقبلة ثم استخراج تكلفة الوحدة من السجلات ويضرب كامل الكمية في تكلفة

النفقة يتم التوصل الى تقدير الانفاق ومن امثلة هذه المصروفات المياه، الكهرباء.....الخ.

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

الفرع الثالث: النفقات الاستثمارية

تتضمن هذه النفقات تكاليف المعدات والآلات والتجهيزات (نفقات التجهيز) وهي تمثل نسبة جيدة من اجمال تكاليف المشروعات الانتاجية وبعدا تقديرها على خبرة الاخصائيين والفنيين ومدى معرفتهم بمستوى الاسعار والظروف الاقتصادية المتوقعة.

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

خلاصة:

من خلال الدراسة لموضوع ميدانية البلدية ودورها في التنمية ثم التوصل إلى ان عملية التنمية المحلية تستأثر بإهتمام خاص من طرف الدولة حيث يدخل ضمن اولوياتها وكذلك الجماعات المحلية على حد سواء حيث تمثل الجماعات المحلية المحرك الاساسي لعجلة التنمية كونها تمثل حلقة ربط بين السلطة، العليا للبلاد والشعب وتعمل في اطار نظام اداري محلي قائم على قواعد اللامركزية الادارية وصارت ضرورة وألوية لامفر منها وليس خيارا.

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

المبحث الثاني: ماهية ميزانية بلدية ان صالح

سنتطرق في هذا المبحث إلى مؤسسات ومنشآت البلدية المنتجة للمداخل والغير منتجة للمدخل التي تشكل ميزانية البلدية وبعد ذلك سنحاول معرفة مضمون ميزانية البلدية وفي الاخير دراسة حول انواع الميزانيات في البلدية.

المطلب الاول: مؤسسات ومنشآت البلدية

الفرع الاول: الاملاك غير المنتجة للمداخل

1. المؤسسات التربوية: تتمتع بلدية ان صالح بمجموعة من المؤسسات
 - 1.1 المؤسسات الابتدائية: توجد بها 29 مدرسة ابتدائية
 - 2.1 المتوسطات: تتواجد على تراب بلدية ان صالح 08 متوسطات
 - 3.1 الثانويات: توجد بها اربعة ثانويات
2. مؤسسات الصحة: يوجد بها مؤسستين للصحة والثالثة قيده الانجاز
3. المرافق الادارية: يوجد بها ملعب بلدي وكذلك مركب رياضي جوارى ومسبح وبيت شباب و إثنان دار الشباب.
4. المساجد: يوجد بها 20 مسجد موزع على كامل انحاء البلدية
5. الفنادق: يوجد بها فندق واحد
6. البنوك: يوجد في البلدية بنك واحدهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفرع الثاني: الاملاك المنتجة للمداخل

1. السوق اليومي

2. سوق الفلاح

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

3. محلات برامج رئيس الجمهورية: تمتلك بلدية ان صالح 100 محل موزعة على انحاء البلدية بما فيها القرى.

4. الفنادق: تمتلك بلدية ان صالح فندق واحد

5. محلات: يحوزة بلدية ان صالح 346 محل تنتج مايقارب 9073269.71 دج

6. المساكن: تمتلك بلدية ان صالح 129 مسكن تدر مايقارب 846775.60 دج

الفرع الثالث: المؤسسات الاستثمارية

تعتبر المؤسسات الاستثمارية منعدمة في بلدية ان صالح فقد إمتلك بعض المؤسسات ولكن هذه المؤسسات حلت(افلست) وذلك لعدة اسباب منها الادارة السيئة ومن هذه المؤسسات نجد:

- مصنع الجلود

- تربية الدواجن

- المشروبات الغازية

- ورشات الأشغال

المطلب الثاني : مضمون ميزانية البلدية

الفرع الاول : ميزانية البلدية وأقسامها

تعتبر ميزانية البلدية جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة عن طرف شخص أوهيئة ما تغنى بالنسبة للبلدية مجموع الحسابات المالية تقير لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الملوك المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداءها أو هي وثيقى حسابية تقديرية ليتم إعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها إتمادات المالية لعملية معينة بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي تغطي هذه المصاريف .

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

تعرف ميزانية البلدية حسب قانون البلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهنا عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار ويحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم 1.

1. الميزانية الأولية :

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها من خلال السنة المالية للبلدية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة².

يتم إعدادا الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية كما جاء في قانون البلدية قبل بدأ السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية ، حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية ، ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل) التي تعتمد البلدية على تنفيذها خلال السنة المالية ،

ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر السنة المالية التي تسبقا سنة تنفيذها .

2. الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنفقات أو زيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة .

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف عليها تسجيل بوقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعينة وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحلية لأنها تتضمن :

¹المادة 176 من قانون البلدية الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جولية سنة 2011، ص 24
²عباس عبدالحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، مرجع سابق

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية لسنة المنصرمة .
 - ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة (بواقى الحساب الإداري للسنة الماضية المنتهية .)
 - تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة للسنة معينة .
- للميزانية الإضافية ثلاث مهام هي :

- الإرتباط بالنسبة للسنة امالية السابقة التي تترك لسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد ،أو فائضا من الموارد أو عجزا في المالية .
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية .
- برمجة العتاد.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جانفي من السنة المالية التي تنفذ فيها وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية .1

3. الحساب الإداري

هو عبارة حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية والميزانية الإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقى التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار ،ويبين لنا الوضعية المالية للبلدية بالإضافة فإنه يساعد على دراسة

¹عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، مرجع سابق

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بتنفيذها البلدية، ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبين لنا

ثلاث نقاط أساسية تعتمد عليها هي :

- باقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى ميزانية إضافية سواء (الفائض أو العجز).
- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والإستقرار .
- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وُجد .

كما يمسك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للبلدية الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه أمر بالصرف ويتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعينة بالنسبة للسنة الماضية، ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة، أن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية) ماهي إلا الوثائق تنبؤية في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية .

أقسام الميزانية :

تنوي ميزانية البلدية على قسمين .

- قسم التسيير
- قسم التجهيز والإستثمار

ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا ويقتطع من الإيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار .

زيادة مشاركة لحجم نفقاتها لعوامل مختلفة.

1-1 قسم التسيير

يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على مايلي:

- اجور واعباء مستخدمي البلدية
- التعويضات والاعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية
- المساهمات المقررة على الاملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين
- نفقات صيانة الاملاك المنقولة والعقارية
- نفقات صيانة طرق البلدية
- المساهمات البلدية والاقساط المترتبة عليها
- الاقتطاع من قسم لفائدة قسم التجهيز والاستثمار
- فوائد القروض
- اعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة
- مصاريف تسيير مصالح البلدية
- الاعباء السابقة¹

2-1 قسم التجهيز

يحتوي قسم التجهيز على الاستثمارات في باب النفقات خصوصا على مايلي:

- نفقات التجهيز العمومي
- تسديد رأسمال القروض
- نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية

¹المادة 198 من القانون البلدية الجريدة الرسمية 37 الصادر في 03 جوان 2011، ص26

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

الفرع الثاني : المصادقة على الميزانية البلدية

تحول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على الميزانية الدولة ، كما يقوم مجلس الأمة لاحقاً بالمناقشة والمصادقة على القانون ميزانيته الدولة ، حسب المادة 120 من الدستور والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدينة الجديدة احتراماً لمبدأ السنوية¹

كما ان الدستور قد يقيد البرلمان من حيث من حيث الإختصاص الزمني في المصادقة على القانون المالية حينما ينص في الفقرتين السابعة (07) و(08) من المادة 120 الدستور كما يلي :

يصادق البرلمان على القانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعين يوماً (75) من تاريخ إيداعه طبقاً للفقرات السابعة في حالة عدم المصادقة عليه في الاجل المحدد سابقاً يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بالأمر) . 2

الفرع الثالث : مكونات ميزانية البلدية

(1) النفقات

توضع نفقات البلدية السياسية من أجل إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات من مختلف أنواعها وكمياتها ونظرالدور والذي تلعبه البلدية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية نتج عنه نمو لاتعد إجبارية بالنسبة للبلدية الا النفقات الملقاة على عاتقها بوجب التشييع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض مع مراعاة إحترام الأحكام المتعلقة بمالية البلدية

¹المادة 122 من القانون 01-16 المؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1437هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016
²المادة 120، نفس المرجع

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقة على عاتق البلدية بوجوب التشجيع

والتنظيم المعمول بهما 1.

(2) الإيرادات

تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري يوجب الإعتراف بها بخاصية الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفير فوئد مالية خاصة لها تمكنها من أداء الإختصاصات الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك الأموال الخاصة .

1.2 قسم التسيير : تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي

المداخل الجبائية المرخص بتحصيلها الفائدة البلديات بموجه التشريع و والتنظيم المعمول بهما والتي تحتل مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي وتتكون من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة البلديات وهي² :

- الرسم على النشاط المهني
- الضريبة الجزائرية الوحيدة
- الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير المبنية
- الرسم على القمامات المنزلية
- الضريبة على الأملاك
- الضرائب غير المباشرة 1.

¹المواد من 199-201من القانون البلدية الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 جوان 2011ص27.

²لخضر مرعاد، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع الصادر فيفري 2005، ص04

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

• الرسم على القيمة المضافة

• الرسم على الذبائح.

2.2 قسم التجهيز والإستثمار: يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار مايلي :

-الفائض المحقق من الصالح العمومية فيمكن للبلديات أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة ذات طابع صناعي وتجاري تحقق لها النفع العام ، وتستفيد من إيراداتها المحلية التي تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها .

-الإعانات الحكومية والتي تتمثل في إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية .

1- إعانات الميزانية وهي إعانات يقصد بها تقليل الموارد المالية للبلديات المختلفة ومحاولة تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة وترتبط هذه الإعانة إرتباطا مباشراً،بموارد البلديات ونفقاتها على أن لاتدفع هذه الإعانات إلا بعد تقديم العمل في هذه المروعات ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانات إلا بعد تقديم العمل في هذه المروعات ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة وتهدف هذه الاعانات إلى إستكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى النظام في الإنجاز وأسباب التأخر .

2- إعانات تعويضية والتي تالجا إليها الدولة في حالة إلغائها الضرائب محلية تنفيذ السياسة العامة المركزية التي تقدم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة .

إعانات لأغراض إقتصادية ترمى إلى تقديم الوزن المالي ببلدية من أجل تحقيق بعض الأهداف الإقتصادية ،كتوسع الأشغال العامة المحلية يقصد مكافحة البطالة وغيرها .

¹لخضر مرعاد، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص06

²لخضر مرعاد، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ،مرجع سابق،ص 7-9

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

ناتج القروض الموجه للمشاريع ذات المردودية والنفع العام وأن يستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعتجز الميزانية العادية للبلديات على تغطية نفقاتها وأن لا يستعمل لتسديد الديون الأصلية وتلجأ البلديات إلى الإقراض من الأجهزة المصرفية العمومية ويعد الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض الجماعات المحلية في الجزائر ،بعد إلغاء مبدأ التخصيص المصرفي تعدد الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية :

ناتج الإستغلال لامتياز المرافق لالعمومية للبلديات .

ناتج المساهمات في رأس المال

ناتج التمليك .

كل الايرادات المؤقتة والظرفية .

- الهبات والوصايا المقبولة التي لاينشأ عنها أعباء او يشترط لها شروط او يقتضى تخصيص عقارات او تكوين مرعاة لاعتراضات ماقبل عائلات الواهييين والموصيين ويمكن الإشارة الى ان التبرعات والهبات لا تشكل شيئاً كبيراً من موارد البلديات وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل البلديات .

لا يسمح للبلدية الا بتحصيل الضرائب والمساهمات و الرسوم والاتاوي المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما .ويصوت المجلس الشعبي البلدي في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والاتاوي التي ترخص للبلدية . بتجصيلها لتمويل ميزانيتها لا يمكن أيا كان في إقليم البلدية بتحصيل جق اورسم مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا من دون الموافقة المسبقة المتداولة عليها في المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

المطلب الثالث : دراسة حول أنواع الميزانيات في البلدية

الفرع الأول : الميزانية الدولية لبلدية إن صالح

1- فترة وكيفية اعداد الميزانية الدولية :

يتم اعداد الميزانية الدولية لبلدية إن صالح قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تنطبق عليها هذه الميزانية بالاعتماد على البطاقة التقنية الصادرة عن عن مصالح الضرائب للولاية والتي تشمل تقديرات والاياردات الجبائية لبلدية إن صالح فالاعداد يتم من طرف مصلحة المحاسبة ثم يتم التصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي يعد دراستها ومناقشتها ¹.

2- مكونات الميزانية الدولية :

تتكون الميزانية الأولية من قسمين قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار .

2-1- قسم التسيير : ويضم قسم التسيير مايلي :

- المصالح غير المباشرة =90

- المصالح الإدارية = 91

- المصالح الاجتماعية =92

- المصالح الاقتصادية = 93

- مصالغ الجباية =94

2-2- قسم التجهيز والاستثمار : ويضم مايلي :

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ص24

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

- برامج البلدية = 95-

- برامج لحساب الغير = 96

- العمليات الخارجية عن البرامج = 97

اما بالنسبة لايادات ونفقات بلدية ان صالح فقد قدرت ب: 320905386.00 تخصص هاته الإيرادات لقسم التسيير وهذا بعد اقتطاع نسبة قسم التجهيز والاستثمار على ان لا تقل هذه النسبة 10 بالمئة من اجمالي الإيرادات اما بالنسبة لمصدر هذه الإيرادات فجزء منها يأتي من الضرائب ناخذ على سبيل المثال :

- الرسم الإجمالي الوحيد على تادية الخدمات = 750

- الرسم على النشاط المهني = 762

- الرسم العقاري = 760

- الرسم الوحيد على النقل الخاضع للضريبة الجزائرية الوحيدة = 764

- ضرائب أخرى (مباشرة) = 769

والباقى مصدره البلدية أو إعانة من الدولة تأخذ على سبيل الذكر لا الحصر بعض مداخيل البلدية .

- الذبح = 751

- الرسم على العروض = 752

- الحفلات = 755

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

الفرع الثاني : الميزانية الإضافية لبلدية ان صالح

1- فترة وكيفية إعداد الميزانية الإضافية :

يتم الشروع في اعدادها قبل تاريخ 15 جوان من كل سنة ويتم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي الذي تضبط وفق الشروط المنصوص عليها قانونا حيث يتم التصويت على الاعتمادات المفتوحة . حيث يمكن لاعضاء المجلس الشعبي البلدي اجراء التعديلات ةتحويلات بالزيادة او النقصان في جميع مواد الميزانية مع تحقيق شرط التوازن بعد التصويت عليها من طرف ثلث أعضاء المجلس يتم ارسالها الى السلطة الوصية للمصادقة عليها خلال مدة محددة مقدرة ب 08 أيام لا يمكن المصادقة على

الميزانية اذا لم تكن متوازنة واذا لم تكن تحتوي على النفقات الاجبارية التي جاء بها في الميزانية الأولية.¹

2- مكونات الميزانية الإضافية :

تتكون الميزانية الأولية من قسمين قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار .

2-1- قسم التسيير : ويضم قسم التسيير مايلي :

- المصالح الغير مباشرة =90

- المصالح الإدارية =91

- المصالح الاجتماعية =92

- المصالح الاقتصادية = 93

- المصالح الجبائية =94

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37،ص24

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

2-2- قسم التجهيز والاستثمار : ويضم قسم التجهيز والاستثمار مايلي :

- برامج البلدية = 95

- برامج لحساب الغير = 96

- العمليات الخارجة عن البرامج = 97 . اما بالنسبة لمجموع إيرادات ونفقات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار فقد بلغ 3624470824.27 تخصص لقسم التسيير ام قسم التجهيز والاستثمار فيعد على نفس المبلغ الوارد في الميزانية الأولية بالإضافة الى ترحيل البرامج في الميزانية الإضافية .

الفرع الثالث : الحساب الإداري للبلدية ان صالح

- فترة إعداد الحساب الإداري لبلدية إن صالح :

يتم البدء في اعداد الحساب الإداري مع نهاية السنة المالية بتاريخ 31 مارس من كل سنة حيث تشترط مصلحة المجاسبة في اعداد مايسمى بالحساب الإداري و ذلك باعداد مختلف الملحقات الخاصة بميزانية البلدية في القسمين (التسيير ، التجهيز والاستثمار) وملائها بعناية ودقة حتى يمكن من اعداد هذه الميزانية (الحساب الإداري) على إتمام انجاز هذا الحساب الختامي للخروج بالنتيجة النهائية التي تمكن البلدية الصحة المالية التي تتمتع بها وخلال ذلك يتم بناء المستقبل على ضوء هذه النتيجة اما بالسلب او الإيجابي أي اما في حالة تسجيل فائض او عجز مالي وهذا الاعداد يكون مع نهاية السنة المالية في 31 مارس حيث يتم تقديم حسابات السنة الماليه السابقة بعد جرد

جميع النفقات الحقيقية والإيرادات المحصل عليها فعلا خلال هذه السنة حيث يسجل الفائض أو العجز في حساب 82 فائض مرحل .

مكونات ومحتوى الحساب الإداري لبلدية إن صالح

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

هو ذلك الحساب الذي يبييت كل المصارف التي صرفت والإيرادات التي تم تحصيلها خلال ائلسنة المالية يتم إعدادها من طرف المجلس الشعب البلدي إذن فالحساب الإداري هو ذلك الحساب الذي يبين لنا وضعية الموارد المالية المخصصة لإنجاز البرامج، وكذا مراحل إنجاز هذه الأخيرة، وهنا نشير إلى أنه هناك ثلاث أنواع من البرامج بالنسبة لكل من قسم التسيير وكذا قسم التجهيز وهي التالي :

- **البرامج المنتهية** : وهي البرامج التي تتساوى إلتزامها مع إنجازاتها .

- **برامج في طور الإنجاز** : وهي البرامج التي تكون نفقاتها أقل من إلتزامتها .

- **برامج غير منجزة** : وهي البرامج التي سجلت ولم تعرف إلتزاما .

البيان	التحديدات		الانجازات		الباقي للانجاز	
	النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
قسم التسيير	674428558.19	1974450791.98	674428558.19	1967539550.98	0.00	6911241.00
قسم التجهيز والاستثمار	2723656015.81	2723656015.81	1004303057.16	1004303057.16	1719352958.65	1719352958.65
المجموع	3398084574.00	4698106807.79	1678731615.35	2971842608.14	1719352958.65	1726264199.6

الجدول : يمثل تحديدات وإنجازات وباقي الإنجاز بالنسبة للبلدية إن صالح لسنة 2020 .

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

خلاصة

تعرفنا من خلال هذا الفصل على بلدية إن صالح وكذا التحليل الهيكلي الإداري التي تسيير وفقها كما تطرقنا إلى أنواع إجراءات إعداد وتنفيذ ميزانية بلدية إن صالح ومما سبق سجلنا مايلي :

- تحتوي ميزانية بلدية إن صالح على عدة وثائق مالية ألا وهي الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية والحساب الإداري مقسمة إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار .

تخضع كل من الميزانية الأولية الإضافية والحساب الإداري أثناء عملية إعدادهم إلى مراحل متعددة من تحفيز تصويت ومصادقة وفق مانص عليه المشرع الجزائري .

تمر عملية تنفيذ الإيرادات بالنسبة لميزانية بلدية إن صالح وفق المراحل التالية، الإشببات التصفية ، الأمر بالتحصيل ، والتحصيل كما تمر عملية تنفيذ النقطة بثلاث مراحل وهي :

الإلتزام بالنفقة ، التصفية والأمر بالصرف .

الفصل الثاني : دراسة حالة ميزانية بلدية إن صالح

خاتمة عامة

تمكننا من خلال دراستنا الموضوع دور المحاسبة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية من الأصول إلى ان المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد والتقنيات المطبقة على تسيير ميزانية الجماعات المحلية وترخص لها فترة زمنية مقبلة عادة ماتكون سنة ، كما ان عملية تنفيذ الإيرادات بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية يتم من خلال المراحل التالية :الإثبات التصفية والأمر بالصرف ويتم ذلك من خلال المراحل التالية : الإلتزام بالنفقة ، والتصفية والأمر بالصرف ويتم ذلك من خلال نوعين من الأعوان وهمات المحاسبين العموميين والمتمثل في هذه في هذه الدراسة في امين خزينة البلدية من خلال المرحل المحاسبية والأمر والمتمثل هنا في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما أنه وجب التحقق من مشروعية ونظامية العمليات المالية والتي تعتبر ضرورية من أجل السير الحسن لميزانية الجماعات المحلية ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الرقابة اتداخلية والخارجية التي تقرضها وزارة المالية .وتتمثل لالرقابة الداخلية في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي و السلطة الوصية ورقابة المجلس الشعب البلدي أما بالنسبة للرقابة الخارجية على ميزانية البلدية فهي تتمثل في هيئات إدارية أو قضائية مستقلة تتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وقد توصلنا إلى مايلي :

- الرقابة المالية تكون إما قبل أو اثناء أو بعد تنفيذ النفقة .

- الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية البلدية هي من إختصاص المراقب المالي وهي رقابة حديثة دخلت حيزا التنفيذ إبتداء من أفريل 2013 بموجب المرسوم التنفيذي 334/09 .

الملخص

إن تسيير ميزانية الجماعات المحلية يتطلب التحكم الجيد في المحاسبة العمومية ولتحقيق هذا الهدف تم تسليط الضوء علي الإطار المفاهيمي للمحاسبة العمومية وكذلك ميزانية الجماعات المحلية كما ركزنا علي إجراءات وخطوات تنفيذ العمليات المالية للميزانية المحلية مع التعريف بالمرحل التي تمر بها عملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وكذلك تم تسليط الضوء علي المهام والأدوار والمسؤوليات التي يلعبها الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية وهذا بالإعتماد علي المحاسبة العمومية. إن من اهم نتائج الدراسة هو إعتقاد نظام محاسبي تم إعداده منذ عقود ولا يتلاءم مع متطلبات المحاسبة العمومية في الوقت الراهن،بالإضافة إلي كثرة التشريعات والمعالجة اليدوية للبيانات بالإضافة إلي كثرة التشريعات والمعالجة اليدوية للبيانات بالإضافة عدم وجود العنصر البشري المؤهل لتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

الكلمات المفتاحية

المحاسبة العمومية الأمر بالصرف - المحاسب العمومي - ميزانية الجماعات المحلية - نفقات - عامة - إيرادات عامة

Summary

Managing the budget of local authorities requires good control over public accounting and to achieve This objective has been shedding light on the conceptual framework of public accounting as well as the budget The local authorities also focused on the procedures and steps for implementing the financial operations of the local budget With the definition of the stages in the process of implementing the budget of local authorities, as well as highlighting Highlighting the tasks, roles and responsibilities played by the agents assigned to implement the balance sheet This is based on public accounting.

One of the most important results of the study is the adoption of an accounting system that has been in place for decades and does not meet the requirements of the study Public accounting at the present time, in addition to the large number of legislation and manual data processing In addition to the large number of legislation and manual data processing, in addition to the lack of the human element Qualified to implement the budget of local authorities

key words:

- Public accounting, order to spend - the public accountant - the budget of local authorities – expenses - General - general revenue.

Résumé :

La gestion du budget des collectivités locales nécessite une bonne maîtrise de la comptabilité publique et la réalisation. Cet objectif a permis d'éclairer le cadre conceptuel de la comptabilité publique ainsi que le budget. Les autorités locales ont également mis l'accent sur les procédures et les étapes de mise en œuvre des opérations financières du budget local. Avec la définition des étapes du processus d'exécution du budget des collectivités locales, ainsi que la mise en évidence des tâches, rôles et responsabilités joués par les agents affectés à la mise en œuvre du bilan. Ceci est basé sur la comptabilité publique.

L'un des résultats les plus importants de l'étude est l'adoption d'un système comptable en place depuis des décennies et qui ne répond pas aux exigences de la comptabilité publique à l'heure actuelle, en plus du grand nombre de législations et de traitement manuel des données.

En plus du grand nombre de législations et de traitement manuel des données, en plus du manque d'élément humain habilité à exécuter le budget des collectivités locales.

les mots clés :

- la comptabilité publique, l'ordre de dépenser - le comptable public - le budget des collectivités territoriales - les dépensesGénéral - recettes générales.

قائمة المراجع

الكتب والمذكرات

- 1- محمد مسعي – المحاسبة العمومية دار الهادي ، الجزائر ،2004
- 2- شلال زهير ، افاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ،2014 .
- 3- بور طالة على ، المراقب المالي في الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2014 .
- 4- عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان 2012 .
- 5- مزيتي فاتح ، الرقابة على ميزانية البلدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014 .
- 6- ايهاب لططة، المحاسبة العمومية كلية المحافظة على المال العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016.
- 7- شاعة ابوبكر الصديق ، دور المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2017 .
- 8- حرفوش ليلة ، فوارح فروجة، دور المحاسبة العمومية والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016.
- 9- باكرية جمال الدين ، مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2017.
- 10- طالب مروة ، شيروان حياة ، دور المحاسبة العمومية فيها التكاليف والايرادات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة 2018 .
- 11- ازموز رشيد ، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2018.
- 12- بن كرش توفيق >> دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018.

13- عمر معمري >> والمراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

14- عبد اللاوي النخلة ، المراكز القانوني للمراقب المالي في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور .الجلفة 2017.

15- دحوروبة.ميزانية الولاية (الاعداد والتنفيذ) .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر. سعيدة 2017.

16- سيدعلى خماري. ميزانية البلدية ودورها في التنمية. جامعة محمد بوقرة- بومرداس 2016.

17- نرنوخة مولود. موفقى محمد. مالية الجماعات المحلية ميزانية البلدية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور الجلفة 2017.

18- ياسين ربوح. محاضرات في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرياح. ورقلة 2017 .

المجلات

لخضر مرغاد. دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر. مجلة العلوم الانسانية .جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع الصادر فيقري 2005.

القوانين والمراسيم

1-القانون البلدي رقم 09-90 المؤرخ في 07افريل المتعلق بالبلدية

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد76

3-المادة 176 من قانون البلدية الجريدة الرسمية رقم 37 الصادر في 03 جويلية سنة 2011

4-المادة 122 من القانون 16-01 المؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016.

5-المادة 120 من القانون 16-01 المؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016.

6-المواد 199-201 من قانون البلدية الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في جوان 2011 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016.